

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

القاهرة فى ١٦ مارس ٢٠١٧

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

المحتويات

رقم الصفحة	فهرس المحتويات
١	هيكل القانون واللائحة التنفيذية
٢ : ٦٤	قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية
٥ : ٢	مواد الإصدار
٧ : ٦	الباب الأول : التعاريف
٣٣ : ٨	الباب الثاني : الضريبة على القيمة المضافة
١١ : ٨	الفصل الأول : فرض الضريبة وإستحقاقها
١٥ : ١٢	الفصل الثاني : القيمة
١٩ : ١٦	الفصل الثالث : الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات
٢٢ : ٢٠	الفصل الرابع : التسجيل
٣٠ : ٢٣	الفصل الخامس : خصم الضريبة والإعفاء منها وردها
٣٣ : ٣١	الفصل السادس : تحصيل الضريبة
٣٧ : ٣٤	الباب الثالث : ضريبة الجدول
٤٩ : ٣٨	الباب الرابع : الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن
٤٠ : ٣٨	الفصل الأول : أحكام عامة
٤٣ : ٤١	الفصل الثاني : الرقابة
٤٨ : ٤٤	الفصل الثالث : إجراءات الطعن
٤٩	الفصل الرابع : موظفو المصلحة وواجباتهم
٥٢ : ٥٠	الباب الخامس : الجرامم والعقوبات
٥٣	الباب السادس : أحكام ختامية
٥٩ : ٥٤	سلع وخدمات الجدول المرافق للقانون
٥٧ : ٥٤	أولاً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط (١٣ سلع وخدمة)
٥٩ : ٥٨	ثانياً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (١٢ سلع وخدمة)
٦٤ : ٦٠	قائمة السلع والخدمات المعفاء من الضريبة على القيمة المضافة (٥٧ سلع وخدمة)
٦٦ : ٦٥	بيان إقرارات ونماذج الضريبة على القيمة المضافة المرفقة باللائحة التنفيذية
٦٧	بيان بالقوانين والقرارات المعدلة لقانون الضريبة على القيمة المضافة ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

مواد الإصدار		هيكل القانون واللائحة التنفيذية		القانون / عشر مواد اللائحة / ثماني مواد	
الباب الأول	التعاريف	القانون / م ١ اللائحة / م ١	الباب الثاني	الضريبة على القيمة المضافة	القانون / م ٢ : ٣٥ اللائحة / م ٢ : ٤٤
الباب الثالث	ضريبة الجداول	القانون / م ٣٦ : ٤٣ اللائحة / م ٤٥ : ٥٣	الباب الرابع	الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن	القانون / م ٤٤ : ٦٥ اللائحة / م ٥٤ : ٧٢
الباب الخامس	الجرائم والعقوبات	القانون / م ٦٦ : ٧٢ اللائحة / م ٧٣ : ٧٤	الباب السادس	أحكام ختامية	القانون / م ٧٣ : ٧٤ اللائحة / م ٧٥ : ٧٩
الباب السابع	الجدول المرافق للقانون	أولاً : ١٣ سلعة وخدمة ثانياً : ١٢ سلعة وخدمة	القانون / — اللائحة / م ٧٦ : ٧٧	السلع والخدمات المعفاة	٥٧ سلعة وخدمة القانون / — اللائحة / م ٧٨
الفصل الأول	فرض الضريبة وإستحقاقها	القانون / ٩ : ٢ اللائحة / ١٠ : ٢	الفصل الثاني	القيمة	القانون / ١١ : ١٠ اللائحة / ١٢ : ١١
الفصل الثالث	القوتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات	القانون / ١٥ : ١٢ اللائحة / ١٧ : ١٣	الفصل الرابع	التسجيل	القانون / ٢١ : ١٦ اللائحة / ٢٥ : ١٨
الفصل الخامس	خصم الضريبة والإعفاء منها وردها	القانون / ٣٠ : ٢٢ اللائحة / ٣٨ : ٢٦	الفصل السادس	تحصيل الضريبة	القانون / ٣٥ : ٣١ اللائحة / ٤٤ : ٣٩
الفصل الأول	أحكام عامة	القانون / ٥١ : ٤٤ اللائحة / ٥٨ : ٥٤	الفصل الثاني	الرقابة	القانون / ٥٤ : ٥٢ اللائحة / ٥٩
الفصل الثالث	إجراءات الطعن	القانون / ٦٢ : ٥٥ اللائحة / ٧١ : ٦٠	الفصل الرابع	موظفو المصلحة وإجباتهم	القانون / ٦٥ : ٦٣ اللائحة / ٧٢

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
مواد الإصدار			
باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (١)		وزير المالية بعد الاطلاع على قانون بيع المحال التجارية ورهونها الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ ، وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، وعلى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ ، وعلى قانون الحجز الإدارى الصادر بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ، وعلى قانون البيوع التجارية الصادر بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ ، وعلى القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن إعفاء العقود الخاصة بالتسليح من الضرائب والرسوم والقواعد المالية ، وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ ، وعلى قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وعلى القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية ، وعلى قانون ضمانات وحوافز الإستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ، وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وعلى قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ، وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وعلى قرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وعلى قرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية ، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة . قرر : (٢)	

(١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ مكرر (ج) فى ٧ سبتمبر ٢٠١٦ .

(٢) الوقائع المصرية - العدد ٥٥ تابع (ا) فى ٧ مارس ٢٠١٧ (قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ - بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة) .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الأولى	يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة .	الأولى	يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة في شأن قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
الثانية	يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر ، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق .	الثانية	تلغى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، على أن يستمر العمل بأحكام الفصل السابع مكرراً منها خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تحال بعدها الطعون التي لم يفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة .
الثالثة	يستبدل بعبارة " مصلحة الضرائب على المبيعات " أينما وردت في القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة " مصلحة الضرائب المصرية " .		
الرابعة	يستمر المسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله إذا بلغت أو تجاوزت قيمة مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ، كما يستمر تسجيل المستورد لسلعة خاضعة للضريبة ، وكذلك كل منتج أو مستورد لسلعة من سلع الجدول المرافق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذا أدرجت ذات السلعة في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته ، وعليه الإلتزام بكافة أحكام القانون المرافق .	الثالثة	في تطبيق أحكام المادة (الرابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه يستمر كل مسجل في ظل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات برقم تسجيله في الأحوال الآتية : ١. إذا بلغ أو تجاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في قانون الضريبة على القيمة المضافة . ٢. إذا كان منتجاً أو مستورداً لسلعة من سلع الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتم إدراج هذه السلعة في الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته . ٣. إذا كان مستورداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة مهما كان حجم معاملاته .
	كما يلتزم بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه وفق إقراراته وفي المواعيد المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وعليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفي حالة الإخلال بأي من الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين يعد المسجل متهرباً وفقاً لأحكام القانون المرافق . وللمصلحة من واقع أى بيانات أو مستندات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة ، وللمسجل الحق في الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .		ويلتزم المسجل بتوريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليه التي لم يحن ميعاد توريدها في تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة ، والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات وفقاً للشروط والضوابط الآتية : أ- أن يتم توريد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة التي لم يحن ميعاد توريدها للمصلحة على النماذج المعمول بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالمواعيد والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة . ب- أن يستمر في إصدار الفواتير الضريبية وتحصيل وتوريد الضريبة وفق إقراراته الضريبية . ج- أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة . د- أن يستوفي نموذج تحديث البيانات رقم (٦ ض.ق.م) وفقاً لآخر موقف للمسجل وتسليمه للمأمورية المسجل لديها . هـ- أن يحتفظ برقم تسجيله في ظل قانون الضريبة العامة على المبيعات وأن يستبدل شهادة التسجيل .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الخامسة	يلغى تلقائياً تسجيل كل من لم يبلغ حد التسجيل المنصوص عليه في القانون المرافق ما لم يطلب خلال ستين يوماً من تاريخ العمل به استمرار تسجيله ، وعلى من ألقى تسجيله تقديم إقرار ضريبي عن آخر فترة ضريبية قبل الإلغاء ، وكذا الفترات الضريبية التي لم يحل ميعاد تقديم إقراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون ميبناً به رصيد آخر المدة من الإنتاج التام والخدمات ، ويلتزم بأداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، كما يلتزم بأن يحتفظ بالدفاتر والسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات تالية لتاريخ إلغاء تسجيله ، وعليه تمكين موظفي المصلحة من الاطلاع عليها . وللمصلحة من واقع أى مستندات أو بيانات متاحة لديها تعديل الإقرارات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الضريبة المستحقة ، ولمن ألقى تسجيله الطعن في ذلك وفقاً لأحكام القانون المرافق .	الرابعة	في تطبيق أحكام المادة (الخامسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على من يرغب في استمرار تسجيله أن يطلب من المأمورية المسجل لديها رغبته في الاستمرار خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون ، وعلى من ألقى تسجيله الالتزام بما يلي : ١. تسليم شهادة التسجيل . ٢. الإمتناع عن تقديم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام القانون. ٣. تقديم الإقرار الضريبي النهائي على النموذج رقم (١٢٢ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون . ٤. تقديم بيان بما لديه من مخزون على النموذج رقم (١٢٣ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بأحكام القانون . ٥. أداء ما يستحق عليه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام القانون . ٦. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات التي تخص فترة ثلاث السنوات السابقة على تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة ، وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون .
السادسة	للمسجل في ظل العمل بأحكام هذا القانون خصم قيمة الضريبة العامة على المبيعات الواجبة الخصم التي يعبر عنها الرصيد الدائن له قبل سريان أحكامه ، وكذلك ما لم يتم استنفاد خصمه أو رده من الضريبة العامة على المبيعات المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار والضريبة السابق سداده على المردودات من المبيعات ، كما يحق له تسوية ضريبة الجدول المستحقة على سيارات الركوب التي في حوزته في تاريخ العمل بهذا القانون من ضريبة المبيعات السابق سداده عن ذات السيارات ، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> . وترد الضريبة العامة على المبيعات السابق سداده على السلع والخدمات المصدرة للخارج أو مدخلاتها وكذا الضريبة المسددة بالخطأ وفقاً للإجراءات والقواعد الواردة في القانون المرافق .	الخامسة	في تطبيق أحكام المادة (السادسة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تراعى الشروط والضوابط الآتية : ١. إمساك دفاتر وسجلات محاسبية منتظمة . ٢. حيازة أصول الفواتير الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة العامة المبيعات بالجمرك . ٣. أن يكون قد سبق الإقرار عن المدخلات في الإقرارات المقدمة منه عن الفترات التي تم فيها الشراء ، وبالنسبة للضريبة المسددة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار يجب أن تعبر الدفاتر والسجلات عن الضريبة المسددة عند الشراء والرصيد المتبقى بعد إستبعاد ما تم خصمه بالإقرارات الشهرية . ٤. ألا يكون قد تم إدراج قيمة الضريبة العامة على المبيعات ضمن التكلفة . وبالنسبة للضريبة السابق سداده على المردودات من المبيعات فلا يتم خصم إلا ما سبق سداده منها على السلع المرتدة . وتتم تسوية ضريبة الجدول ، وفقاً لما يصدر عن المصلحة من تعليمات ، في الحالات الآتية : أ- إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول . ب- زيادة الفئة المفروضة على سلع وخدمات الجدول . وفي جميع الأحوال لا يسرى حكم البند [٣] من المادة (٣٠) من قانون الضريبة على القيمة المضافة على الرصيد الدائن المشار إليه في هذه المادة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
السابعة	مع عدم الإخلال بإحكام هذا القانون والقانون المرافق ، على من يستمر تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون ، أو من يتم تسجيله وفقا للقانون المرافق توفيق اوضاعه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به . ويعفي المسجلون من اداء الضريبة الإضافية خلال هذه الفترة عن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً اذا كان حسابها يتوقف على توفيق اوضاعهم ، وتضع <u>اللائحة التنفيذية</u> القرارات والقواعد الخاصة بتوفيق الاوضاع .	السادسة	في تطبيق أحكام المادة (السابعة) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يقصد بتوفيق الأوضاع اتخاذ الإجراءات الواجبة لمعالجة أي اختلاف عن أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة ، في الأوضاع القانونية أو المحاسبية أو النظامية القائمة للمنشآت ، بما قد يتطلبه ذلك من تعديل في نظم القيد اليدوية أو الإلكترونية ، وعلى الأخص في الأحوال الآتية : ١ . التغيير في سعر الضريبة أو ضريبة الجدول . ٢ . الخضوع للضريبة أو لضريبة الجدول لأول مرة . ٣ . إجراء الخصم الضريبي على المدخلات غير المباشرة . ٤ . الخضوع لضريبة الجدول بالإضافة للضريبة . وعلى المسجل عند الفحص تقديم ما يفيد قيامه بتوفيق الأوضاع وإثبات أن فروق الضريبة وضريبة الجدول المستحقة قانوناً كانت بسبب توفيق الأوضاع . وعلى المأمورية المختصة إذا تبين لها أحقية المسجل في الإعفاء من الضريبة الإضافية وفقاً لنص المادة السابعة المشار إليها أن تصدر قراراً بذلك على النموذج الذي يصدره رئيس المصلحة .
الثامنة	لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .		
التاسعة	يصدر وزير المالية <u>اللائحة التنفيذية</u> لهذا القانون والقانون المرافق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره . وإلى ان تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام هذين القانونين .		
		السابعة	<u>مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، يجب الالتزام بما يأتي :</u> ١ . تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ . ٢ . تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به . ٣ . تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به .
العاشرة	ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م) . عبد الفتاح السيسي	الثامنة	ينشر هذا القرا في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . صدر في ٧ مارس ٢٠١٧ وزير المالية - عمرو الجارحي

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

(١)	(١)
يكون للتعريفات الواردة بقانون الضريبة على القيمة المضافة المعنى ذاته في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، كما يقصد في تطبيق أحكامها بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : <u>القانون</u> : قانون الضريبة على القيمة المضافة . <u>اللائحة</u> : اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة . <u>الجدول</u> : الجدول المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة . <u>الشخص</u> : الشخص الطبيعي أو الاعتباري . <u>المأمورية المختصة</u> : المأمورية التي يقع في دائرتها مركز مزاوله نشاط المكلف أو التي صدرت منها شهادة التسجيل ، وإذا تعددت منشآت المكلف وفروعها تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط من واقع السجل التجاري ، ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تعيين مأمورية مختصة لأنشطة أو مكلفين معينين . <u>المدخلات غير المباشرة</u> : تكاليف الإنتاج والتشغيل غير المباشرة ، وتكاليف البيع والتوزيع ، والمصروفات الإدارية والعمومية . <u>الخدمة المستوردة</u> : الخدمة المقدمة من شخص في الخارج إلى متلقيها في مصر سواء تم تقديمها من شخص غير مقيم بمصر وليس لديه منشأة دائمة بها ، أو مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها . <u>الخدمة المصدرة</u> : الخدمة المقدمة من شخص داخل البلاد إلى متلقيها في الخارج سواء تم تقديمها من شخص مقيم في مصر أو لديه منشأة دائمة بها أو غير مقيم في مصر ولكنه يقدمها من داخلها .	يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : <u>الوزير</u> : وزير المالية . <u>رئيس المصلحة</u> : رئيس مصلحة الضرائب المصرية . <u>المصلحة</u> : مصلحة الضرائب المصرية . <u>المكلف</u> : الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري خاصاً كان أو عاماً المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً أو تاجراً أو مؤدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، وكل مستورد أو مصدر أو وكيل توزيع ، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته ، وكذلك كل منتج أو مؤد أو مستورد لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون مهما كان حجم معاملاته . <u>المسجل</u> : المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون . <u>الشخص المرتبط</u> : كل شخص يرتبط بشخص آخر بعلاقة تؤثر في تحديد وعاء الضريبة بما في ذلك : ١. الزوج والزوجة والأصول والفروع . ٢. شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (٥٠ ٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو من حقوق التصويت . ٣. شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها . ٤. أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر (٥٠ ٪) على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها . ٥. رب العمل والعمال التابعون له الذين تربطهم به علاقة عمل . <u>مورد الخدمة</u> : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . <u>المستورد</u> : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة أيأ كان الغرض من الاستيراد . <u>المقيم</u> : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعد مقيماً في مصر وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل. <u>المنشأة الدائمة</u> : المقر الذي يتم من خلاله ممارسة النشاط ، ومنها : • محل الإدارة . • الفرع ، المكتب ، المصنع ، أو ورشة العمل . • المنجم ، أو حقل البترول أو بئر الغاز ، أو المحجر ، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية . • موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التركيب . ويكون الشخص الذي له منشأة دائمة في مصر من المخاطبين بأحكام هذا القانون .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على القيمة المضافة	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
		(١)	يتبع ،، - الضريبة : الضريبة على القيمة المضافة . - الضريبة الإضافية : ضريبة بواقع (١.٥ %) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار وذلك عن كل شهر أو جزء منه إعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد . - الضريبة على المدخلات : الضريبة التى تحملها المكلف عند شراء أو استيراد السلع بما فيها الآلات والمعدات والخدمات ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، المتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة . - ضريبة الجدول : ضريبة تفرض بنسب خاصة أو بقيم محددة على بيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها فى الجدول المرافق لهذا القانون وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك . - السلعة : كل شئ مادى أياً كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه بما فى ذلك الطاقة الكهربائية ، سواء كان محلياً أو مستورداً ، ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريف الجمركية المعمول بها . - الخدمة : كل ما ليس سلعة ، سواء كان محلياً أو مستورداً . - السلع والخدمات المعفاة : السلع والخدمات التى تتضمنها قوانين الإعفاءات المرفقة لهذا القانون . - البيع : انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري ، ويعد بيعاً فى حكم هذا القانون ما يلى أيها أسبق : • إصدار الفاتورة . • تسليم السلعة أو تأدية الخدمة . • أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة . - الفاتورة الضريبية : الفاتورة التى تعد وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه . - الشهر : الشهر الميلادى . - الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبى الشهرى . - السنة المالية : اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها . - الاستهلاك الشخصى : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض غير متعلقة بالنشاط . - الاستخدام الخاص : استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض متعلقة بالنشاط ، ولا يعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة أو خارجها إستخداماً خاصاً .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيــــــــــــــــان	رقم المادة	البيــــــــــــــــان
الباب الثاني : الضريبة على القيمة المضافة			
الفصل الأول : فرض الضريبة وإستحقاقها			
(٢)	تفرض الضريبة علي السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، سواء كانت محلية أو مستوردة ، في كافة مراحل تداولها ، إلا ما استثنى بنص خاص . (١) ويخصص مبلغ مقدارة أربعون قرشاً من حصيللة الضريبة المفروضة على المسلسل (أولاً : ١/ب/٣) من الجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون ، لصالح الهيئة العامة للتأمين الصحي ، ويحدد وزير المالية بقرار منه وبالإتفاق مع وزير الصحة ، قواعد أداء هذا المبلغ للهيئة العامة للتأمين الصحي .		
(٢)		في تطبيق أحكام القانون ، لا يعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة : ١ . انتقال ملكية السلعة بعد الموت بالميراث أو الوصية . ٢ . ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعها أو للتداول من مرحلة إلى أخرى .	
(٣)		في تطبيق أحكام القانون ، لا يعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة : ١ . الأعمال التي يؤديها العامل لرب العمل نظير أجر وفقاً لعقد العمل أو التوظف . ٢ . الأعمال التي يقدمها الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص بناءً على عقد الشركة . ٣ . الأعمال التي تقوم بها مكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب الفنية أو العلمية المنشأة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه لصالح الشركات التي تتبناها في الخارج في حدود المبالغ التي تحصل عليها المكاتب لتغطية تكاليف أعمالها . ٤ . الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية . ٥ . عمليات الإقراض التي تتم بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها أو فيما بين بعضها البعض . ٦ . عمليات تداول الأسهم وغيرها من الأوراق المالية .	

(١) مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (ب) في ١٥ يناير ٢٠١٧ .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣)	يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ ، و (١٤%) إعتباراً من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧ ، [على أن يخصص نسبة (١ %) من الضريبة للإتفاق على برنامج العدالة الإجتماعية] ، واستثناءً مما تقدم يكون سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تادية خدمة (٥ %) وذلك عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب .	(٤)	في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة (٣) من القانون ، يراعى ما يأتي : ١ . يكون السعر العام للضريبة (٣%) إعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٧ ، و(١٤%) إعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٧ . ٢ . استثناءً من حكم البند [١] من هذه المادة ، يكون سعر الضريبة (٥%) على الآلات والمعدات المستوردة من الخارج أو المشتراة من السوق المحلي إذا كانت تلك الآلات أو المعدات يقتصر استخدامها على الإنتاج السلعي أو الخدمي وفق قرار يصدر بذلك من الوزير ، وذلك ما عدا الاتوبيسات وسيارات الركوب فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، ودون الإخلال بأحقية المسجل في رد الضريبة عليها وفقاً لنص البند [٤] من المادة (٣٠) من القانون. وتشمل الآلات والمعدات خطوط الإنتاج الكاملة بكافة مشتملاتها وإن وردت مجزأة ، وفي حالة ما إذا كان إستخدامها لا يقتصر على الإنتاج السلعي أو الخدمي فتخضع للسعر العام للضريبة أو فئات ضريبة الجدول أو كليهما حسب الأحوال ، مع إجراء التسويات اللازمة أو الرد حال استخدامها في إنتاج سلعة أو أداء خدمة . كما تخضع للسعر العام للضريبة أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار .
	ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(٥)	في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون ، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها وفقاً للأوضاع والشروط الآتية : <u>أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة :</u> أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها . <u>ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة :</u> أن يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية : ١ . صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة ، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها . ٢ . صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكى من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .
(٤)	يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون .	(٦)	في تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون ، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة هم : ١ . المنتجون . ٢ . المستوردون . ٣ . مؤدو الخدمات . ٤ . وكلاء التوزيع . ٥ . المصدرون . ٦ . التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط . ٧ . الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٦)	تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التي تصدرها مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة إلى خارج البلاد .	(٩)	في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٦) و (٧) من القانون ، يراعى ما يأتي : أولاً : يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن وذلك عدا سيارات الركوب . ثانياً : يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن ، عدا سيارات الركوب ، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية : ١. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة للمنطقة الحرة محدداً بها على سبيل الحصر (صنف – كمية – قيمة) ، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للإستثمار . ٢. خطاباً صادراً من الهيئة العامة للإستثمار ومختوماً بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند [١] لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل المنطقة الحرة . ٣. صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) المتضمنة بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية ، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك ، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية . ثالثاً : تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للإستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك . ويعتبر الإستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الإستهلاك المحلي ، وفي حالة خروج هذه السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد ، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .
(٧)	مع عدم الإخلال بما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا القانون ، تستحق الضريبة علي ما يرد من سلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة ؛ لاستهلاكها المحلي داخل هذه الأماكن . ويعتبر الإستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الإستهلاك المحلي . كما تستحق الضريبة علي ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلي داخل البلاد . وتعامل الخدمات والسلع المصنعة في مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للإستهلاك أو الاستعمال المحلي . وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة (٦) من هذا القانون .	(١٠)	في تطبيق حكم المادة (٨) من القانون ، يقصد بالتوقف عن ممارسة النشاط الإنهاء الكلي للنشاط المتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته أو التنازل عنه للغير (الخلف) . وفي هذه الحالة يجب على المسجل أن يخطر رئيس المأمورية المختصة كتابةً بالتوقف في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط أو تصفيته أو التنازل عنه للغير بحسب الأحوال ، وتستحق الضريبة وضريبة الجدول على ما في حوزته من سلع وخدمات وقت التصرف فيها . ولا تطبق هذه الأحكام إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه خلال المدة المذكورة .
(٨)	في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .		
(٩)	مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تخضع المبيعات المهرية والمبيعات التي تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانوناً لغنائ الضريبة النافذة في تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لغنائ الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .		

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على القيمة المضافة	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند

الفصل الثاني : القيمة

(١٠)

١. تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .
٢. تتضمن القيمة الواجب الإقرار عنها وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة المبالغ الآتية :
 - أ- المبالغ التي يتم تحصيلها من المشتري أو متلقى الخدمة تحت أى مسمى طالما كانت بمناسبة بيع السلع أو أداء الخدمات .
 - ب- جميع المصاريف العرضية كتكاليف العمولة ، والتغليف ، والتستيف ، والنقل ، والتأمين ، المفروضة من قبل البائع على المشتري أو المستورد .
٣. فى حالة بيع سلعة أو خدمة محلية أو مستوردة بين أشخاص مرتبطين يجب ألا تقل قيمة البيع عن السعر الذي يتم التعامل به بين شخصين غير مرتبطين وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
٤. فى حالة البيع بالمقايضة تكون قيمة السلعة المتخذة أساساً لربط الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
٥. تتحدد القيمة الواجب الإقرار عنها بالنسبة للسلع أو الخدمات للاستخدام الخاص على أساس إجمالي التكلفة ، وتحدد هذه القيمة بالنسبة إلى السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي بالسعر وفقاً لقوى السوق وظروف العمل .
٦. تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التقسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي فى تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات البيع بالتقسيط .

(١١)

فى تطبيق أحكام المادة (١٠) من القانون ، يراعى ما يأتي :

١. تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة ، هي المبالغ المدفوعة فعلاً ، أو الواجب دفعها - بأية صورة من صور أداء الثمن - مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية المحررة من البائع المسجل إلى مشتر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر .
- وتحسب القيمة الواجب دفعها في حالة بيع السلعة أو أداء الخدمة بدون مقابل ، أو بقيمة أقل من سعرها ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
- وتقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها ، وذلك في حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه ، بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً ، ولا يسرى ذلك على الخصم المعلق على شرط أو الذى لا يظهر بالفاتورة الضريبية .
٢. في تطبيق حكم البند [٤] من المادة (١٠) من القانون ، في حالة البيع بنظام المقايضة ، تكون قيمة السلعة أو الخدمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة هي سعرها وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
٣. في تطبيق حكم البند [٦] من المادة (١٠) من القانون بالنسبة لمبيعات التقسيط ، تتضمن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتقسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع ، وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :
 - أ- يجب أن يكون عقد البيع بالتقسيط محرراً من نسختين أصليتين ، تودع إحداها لدى المكلف البائع ، وأن يشتمل العقد على البيانات الأساسية للتعاقد وعلى الأخص اسم المسجل وعنوانه ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ، ومواصفات السلعة وسعر البيع ، وما أدى منه حالاً والموجل منه ومدة التقسيط ومقدار كل قسط وميعاده وشروط الوفاء بالثمن .
 - ب- يجب أن يزيد سعر البيع بنظام التقسيط عن قيمة السلعة ، وذلك وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .
 - ج- يجب فصل قيمة فائدة التقسيط عن قيمة السلعة الواردة بالفاتورة الضريبية .
 - د- أن يكون من الشروط الأساسية بالعقد الاتفاق على سداد الثمن على أقساط تتفق وطبيعة المبيع ، وظروف التعاقد .
 - هـ- يجب أن يمسك البائع دفاتر وحسابات منتظمة .

يتبع ،،

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١٠)	يتبع ،،	(١١)	يتبع ،،
٧.	مع مراعاة حكم البند [٨] من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة ، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> الأسباب التي تعد تجارية.	٤.	في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٧) من هذه اللائحة ، تتحدد قيمة الخدمة على أساس إجمالي التكلفة .
		٥.	في تطبيق أحكام البند [٧] من المادة (١٠) من القانون ، يكون وعاء الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة من الخارج والمعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هي القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب والرسوم الأخرى ، فيما عدا الضريبة الجمركية المعفاة منها .
			وفي حالة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة ، فإن وعاء الضريبة يكون هو القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .
			وفي جميع الأحوال على مصلحة الجمارك تحصيل الضريبة على الخدمات الخاضعة للضريبة بما فيها النولون التي تؤدي على السلع المستوردة سواء كانت تلك السلع خاضعة أو معفاة بذات الفئة المقررة قانوناً على الخدمة .
			وفي تطبيق حكم البند ذاته تكون الأسباب التجارية التي تبرر تخفيض القيمة على النحو الآتي :
		أ-	انخفاض القيمة السوقية للسلعة أو الخدمة ، كنتيجة لوجود بدائل ذات آليات أو تقنيات أعلى أو انخفاض أسعارها عالمياً .
		ب-	الرواكد .
		ج-	البضاعة التالفة أو المعيبة .
			وذلك كله شريطة توافر المستندات التي تؤيد أي من هذه الأسباب موضحاً بها اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً ، أو رقمه الضريبي أو رقم تحقيق الشخصية .
			وفي جميع الأحوال يجب أن تكون تلك السلع قد سبق للمسجل استعمالها .
٨.	يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .	٦.	في تطبيق حكم البند [٨] من المادة (١٠) من القانون ، عند دخول السلع المصنعة في المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية مع مراعاة أن يكون وعاء الضريبة هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .
٩.	تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة على بيع المشغولات البلاطينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة بقيمة التشغيل (المصنعية) ويكون وعاء الضريبة عند الإفراج الجمركي على المشغولات المستوردة هو قيمة قيمة المصنعية التي تحددها مصلحة الجمارك مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة ، وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> ما يعتبر من الأحجار الكريمة وقواعد حساب قيمة التشغيل (المصنعية) .	٧.	في تطبيق حكم البند [٩] من المادة (١٠) من القانون ، يعتبر من الأحجار الكريمة الماس وغيره مما ورد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفات الجمركية .
			ويكون حساب قيمة التشغيل (المصنعية) بالنسبة للمشغولات البلاطينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة في تطبيق حكم ذلك البند بواقع الفرق بين السعر المعن للجرام والقيمة الواردة بالفاطورة .
			ولرئيس المصلحة وضع قواعد إجرائية لتحصيل الضريبة على المشغولات البلاطينية والذهبية والفضية والأحجار الكريمة مع شعبي تجار وصناع المشغولات الذهبية والفضية تتفق وطبيعة هذا النشاط .
			يتبع ،،

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

يَتَّبِعْ

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١٠)	يتبع ،،	(١١)	يتبع ،،
		٩ . إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل في القيمة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتي : أولاً : إذا كانت القيمة قد عدلت بالزيادة : فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة ، وذلك على النحو التالي : أ- على البائع إضافة الزيادة في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره . ب- على المشتري خصم الزيادة من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتري السابق تحميلها بالضريبة . ثانياً : إذا كانت القيمة قد عدلت بالنقص : فعلى كل من البائع والمشتري اظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالي لهذه الواقعة على النحو التالي : أ- على البائع : خصم قيمة النقص من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره . ب- على المشتري : إضافة قيمة النقص في الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره بشرط أن يكون لدى المشتري دليل كتابي يؤيد حدوث النقص في الثمن . ويجب أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبينا بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التي تتعلق بتزليل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التزليل أو الإضافة وبين مفصل بالضريبة المستتلفة أو المضافة ، على أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأ . وفي جميع الأحوال يكون للمصلحة الحق في تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة ، مسترشدة بكافة المعايير الموضوعية لتحديد القيمة ، وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل ، في ضوء ما يتوافر لدى المصلحة من مبررات للتقدير .	
(١١)	تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح . وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عيب الضريبة أو تعديلها ، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة .	(١٢)	في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (١١) من القانون تعدل أسعار العقود التي أبرمت قبل العمل بالقانون وينتهى تنفيذهما بعد العمل بالقانون بما في ذلك العقود المستمرة ، ويقتصر التعديل على الجزء الذي تم تنفيذه من العقد بعد العمل بالقانون . ويكون تعديل أسعار العقود بذات قيمة عيب الضريبة في تاريخ العمل بالقانون أو تعديله ، وذلك دون الإخلال بشروط التعاقد . وفي حالة إمتناع جهات الإسناد الحكومية عن تعديل أسعار العقود المشار إليها ، تقوم وزارة المالية باستقطاع الضريبة وضريبة الجدول من مستحقات أو من موازنات تلك الجهات . لا يسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على عقود النشاط السياحي المبرمة قبل العمل بالقانون والتي تنفذ خلال الموسم محل التعاقد فقط إلى نهايته ، بشرط أن يقدم المكلف ما يثبت التعاقد قبل العمل بأحكام القانون وذلك خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

[illegible]

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(١٣)	يتبع ،،	(١٤)	يتبع ،،
		٥. سجل المخازن : ويقيّد به حركة المخزون الخام والتام أول فأول .	
		٦. دفتر اليومية العامة : ويسجل فيه كافة العمليات التجارية التي يقوم بها ، بما فيها مسحوباته الشخصية أو الخاصة ، والمشغولات الداخلية ومقبوضاته ومدفوعاته ، وكذلك العمليات الآجلة التي يقوم بها خلال الفترة الضريبية .	
		٧. دفتر الجرد .	
		٨. دفتر ملخص الضريبة : ويوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :	
		أ- بيان إجمالي قيمة المبيعات وإجمالي قيمة المشتريات بدون الضريبة .	
		ب- إجمالي الضريبة التي تم تحميلها على مبيعاته وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .	
		ج- إجمالي الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم .	
		د- قيمة التسويات من واقع اشعارات الخصم والإضافة .	
		هـ- الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم .	
		ويتعين على منتجى ومستوردي السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجداول معاً أن يتضمن دفتر ملخص الضريبة ملخصاً آخر لضريبة الجداول يشتمل على ما يأتي :	
		١. إجمالي قيمة المبيعات بدون الضريبة وضريبة الجداول .	
		٢. إجمالي ضريبة الجداول المستحقة على مبيعاته ، وكذلك على السلع أو الخدمات للاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص والتصرفات القانونية الأخرى ، وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .	
		٣. ضريبة الجداول المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية .	
		ويجب على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة أو أداء خدمة من السلع والخدمات الخاضعة لضريبة الجداول فقط إمساك الدفاتر الآتية :	
		١. دفتر لإثبات السلع الوسيطة الداخلة في إنتاج السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وضريبة الجداول .	
		٢. دفتر لقيّد بيانات السلع والخدمات المنتجة وكذلك العمليات التي يقوم بها .	
		٣. دفتر ملخص ضريبة الجداول : يتضمن إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجداول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات .	
		ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض الأنشطة أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعتها .	
		يتبع ،،	

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١٣)	يتبع ،،	(١٤)	يتبع ،، وعلى المسجل الذي يتبع احد النظم المبسطة إمساك الدفاتر الآتية : ١. دفتر المشتريات . ٢. دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) يوضح فيه إجمالي العمليات المتعلقة بضريبة الجدول ، موضحاً فيه رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات . ٣. دفتر ملخص الضريبة . وفي جميع الأحوال إذا كان المسجل مستخدماً لأنظمة الحاسب الآلى ، فإنه يعتد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر التي تتوافر فيها الضوابط الذي يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه .
(١٤)		(١٥)	يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة خالية من أي فراغ أو كتابة في الحواشي . ويعتد بقوائم البيانات «شريط آلة تسجيل النقد» التي تتعلق بمقدار الضريبة في حالة استخدام المسجل ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإلكترونية ، ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها . ويجب أن يحتفظ المسجل بتلك الدفاتر والسجلات وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإلكتروني لمدة خمس سنوات تالية لانتهاج السنة المالية التي أجرى فيها القيد .
(١٤)	على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الأحوال وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاج الفترة الضريبية على أن يقدم إقراراً شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته الخامس عشر من شهر يونيو . كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة خلال الفترة الضريبية. وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية .	(١٦)	في تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون ، على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الأحوال على النموذج رقم (١٠ ض.ق.م) . ويقدم الإقرار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة خلال الشهرين التاليين لانتهاج كل فترة ضريبية ، مقترناً بسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الأحوال ، على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدي الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها عنه بحسب الأحوال ، في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو . ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ، ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة وضريبة الجدول أو إحداها ، بحسب الأحوال ، خلال الفترة الضريبية . وإذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تال عطلة متمماً لهذه المدة. ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه ، بالنسبة لبعض المصدريين أو المستوردين الذين يقومون بالتصدير أو الاستيراد مرة واحدة أو مرتين في السنة ، الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار عن الشهر الذي تتم فيه عملية التصدير أو الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة بيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهري .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(١٥)	على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل إذا تبين لها ان قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية ، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وفقا لحكم المادة (١٤) من هذا القانون .	(١٧)	في تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون ، للمأمورية المختصة تعديل الإقرارات المقدمة في حالة عدم مطابقتها من واقع أي بيانات أو مستندات وإتخاذ الإجراءات القانونية لتحقيق ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون ، بمراعاة ما يأتي : ١ . في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار وإخطار المسجل بذلك خلال الثلاث سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار ، يتم حساب الضريبة الإضافية من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد . ٢ . في حالة قيام المأمورية المختصة بتعديل الإقرار بعد مضي الثلاث سنوات المشار إليها وقيام المسجل بالسداد في التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن مدة الثلاث السنوات المذكورة فقط ، وفي حالة عدم قيام المسجل بالسداد أو قيامه بالسداد بعد التاريخ المحدد بالإخطار ، يتم حساب الضريبة الإضافية عن الثلاث سنوات ، بالإضافة إلى الفترة من تاريخ الإخطار وحتى تاريخ السداد . وتخطر المأمورية المختصة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على نموذج رقم (١٥ ض.ق.م) بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني ، أو أية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني .
	وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديمه لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهاء مدة السنوات الثلاث المشار إليها وحتى تاريخ إخطار المسجل بهذا التعديل .		
	وتخطر المصلحة المسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على النموذج المعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني . ولصاحب الشأن في جميع الأحوال ، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .		

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

رقم المادة البيــــــــــــــــان قانون الضريبة على القيمة المضافة	رقم المادة البيــــــــــــــــان اللائحة التنفيذية
الفصل الرابع : التسجيل	
(١٦) علي كل شخص طبيعي أو اعتباري يبيع سلعة أو يؤدي خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة علي تاريخ العمل بهذا القانون مبلغ خمسمائة ألف جنيه ، أن يتقدم إلي المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته علي النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل ، وأما من تبلغ قيمة مبيعاته هذا المبلغ بعد تاريخ العمل بهذا القانون في أية سنة مالية أوجزء منها فعليه أن يتقدم للمصلحة لتسجيل اسمه علي النحو المشار إليه ، ولا يسري الالتزام بالتسجيل علي الشخص الطبيعي الذي لا يباشر نشاط بيع سلعة أو أداء خدمة إذا بلغت مبيعاته الحد المشار إليه . وعلي كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بقصد الاتجار أو مصدر أو وكيل توزيع أن يسجل نفسه لدي المصلحة مهما كان حجم معاملاته . ويتعين علي المصلحة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ طلب التسجيل ، وتسري عليه أحكام هذا القانون من تاريخ التسجيل . وفي حالة عدم تقدم المكلف للمصلحة للتسجيل يعد مسجلاً بحكم القانون ، وتسري عليه أحكامه من تاريخ بلوغ قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات حد التسجيل ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) من هذا القانون . ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .	(١٨) <u>في تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون ، علي المذكورين أدناه القيام بالآتي :</u> أ- كل منتج أو تاجر أو مودى خدمة خاضعة للضريبة بلغ أو جاوز إجمالي رقم مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثني عشر شهراً السابقة علي تاريخ العمل بالقانون خمسمائة ألف جنيه أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) . ويتعين على كل مكلف توفرت بشأنه شروط التسجيل في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه ، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ بلوغ رقم مبيعاته حد التسجيل. ب- كل مستورد بقصد الاتجار ، أو مصدر ، أو وكيل توزيع لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم معاملاته أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) . وفي جميع الأحوال ، يتعين على المأمورية المختصة إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون إعتباراً من تاريخ التسجيل .
(١٩) <u>تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين :</u> ١. يقدم المكلف أو من يمثله قانوناً طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة . ٢. تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢ ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار . ٣. تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفاؤها ، في السجل المعد لهذا الغرض . ٤. تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض.ق.م) ، ويخطر بها رقم النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة . ٥. بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .	(١٩) <u>تتبع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل المكلفين :</u> ١. يقدم المكلف أو من يمثله قانوناً طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة . ٢. تقوم المأمورية المختصة بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقيد هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢ ض.ق.م) لاستيفاء البيانات خلال المدة التي تحددها المأمورية في هذا الإخطار . ٣. تقيد المأمورية المختصة طلبات التسجيل المستوفاة ، أو التي يتم استيفاؤها ، في السجل المعد لهذا الغرض . ٤. تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف ، وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض.ق.م) ، ويخطر بها رقم النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة . ٥. بالنسبة للمكلفين الذين لم يتقدموا للتسجيل يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بلوغ قيمه مبيعاتهم حد التسجيل ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
		(٢٠)	لا تسرى أحكام التسجيل المنصوص عليها في المادتين رقمي (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة على الفئات الآتية : - المنتجون أو المستوردون أو مؤدو الخدمات أو التجار الذين يقتصر نشاطهم على سلع أو خدمات معفاة . - التجار الذين يقتصر نشاطهم على السلع والخدمات التي تخضع لضريبة الجدول فقط . - الشخص الطبيعي غير المكلف الذي لا يباشر نشاط بيع سلع أو أداء خدمة والذي بلغت مبيعاته الحد المشار إليه في المادة (١٦) من القانون .
(١٧)	يجب على كل شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ، يقوم ببيع سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل داخل البلاد ولايمارس نشاطا من خلال منشأة دائمة في مصر، أن يعين ممثلا أو وكيلاً عنه في مصر يكون مسئولاً عن القيام بجميع التزامات المكلف المنصوص عليها في هذا القانون ، بما في ذلك التسجيل وسداد الضريبة والإضافية وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون . ويجب على الشخص المقيم أن يتأكد من أن الشخص غير المقيم قد قام بتعيين ممثل له أو وكيل عنه في مصر ، وفي حالة عدم قيام الشخص غير المقيم بذلك يلتزم المقيم المتعامل معه بسداد الضريبة وغيرها من الضرائب المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون الى المصلحة دون إخلال بحقه في الرجوع على الشخص غير المقيم .	(٢١)	في تطبيق أحكام المادتين رقمي (١٧) و (٣٢) من القانون يشترط أن يكون تعيين الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم وغير المسجل بالمصلحة بموجب توكيل رسمي أو عرفي مصدق عليه لدى السفارة المصرية في الدولة التي يقيم بها الموكل ، وأن يكون الوكيل أو الممثل مقيماً في مصر ومسجلاً لدى المصلحة ، أو لديه بطاقة ضريبية .
(١٨)	يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقاً للشروط والأوضاع والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> ، ويعتبر في حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .	(٢٢)	في تطبيق أحكام المادة (١٨) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي لم يبلغ إجمالي قيمة مبيعاته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والمعفاة منها حد التسجيل المنصوص عليه في القانون ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط الآتية : - ألا يقل حجم تعاملاته خلال الإثني عشر شهرا السابقة على تاريخ تقديم الطلب عن مائة وخمسين ألف جنيه ، أو ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين ألف جنيه . - أن يكون لديه مقر ثابت يزاول من خلاله النشاط المسجل عنه . - أن يكون لديه بطاقة ضريبية سارية . ولا يجوز للمسجل في هذه الحالة طلب إلغاء التسجيل إلا بعد مضي أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل ، ما لم يتوقف المسجل نهائياً عن ممارسة نشاطه قبل هذا التاريخ ، ويثبت ذلك للمصلحة .
(١٩)	تمسك المصلحة سجلاً تفيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك. وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التي تتضمنها.	(٢٣)	في تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يراعى ما يأتي : - تصدر شهادات التسجيل مضمونة البيانات الواردة بالنموذج رقم (٣ ض.ق.م) المرفق . - تعتمد الشهادة من رئيس المصلحة أو من يفوضه ، وتختتم بخاتم شعار الجمهورية . - ترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رقم النموذج رقم (٤ ض.ق.م) (إخطار بالتسجيل) بمرعاة الميعاد المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة (١٦) من القانون . - في حالة وجود فروع أخرى للمسجل ذاته يتم إصدار شهادة تسجيل فرع لكل فرع . - يلتزم المسجل بوضع شهادة التسجيل أو تسجيل الفرع في مكان ظاهر أمام الجمهور بالمقر الرئيسي والفروع . - يجب على المسجل في حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧ ض.ق.م) المعد لذلك ، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٢٠)	يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات .	(٢٤)	في تطبيق حكم المادة (٢٠) من القانون ، على كل مسجل أن يخطر المصلحة كتابة بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل خلال واحد وعشرين يوماً من حدوث تلك التغييرات . وتشمل تلك البيانات ، الاسم والعنوان وطبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى . وإذا تطلب الأمر استخراج شهادة تسجيل جديدة برقم التسجيل ذاته متضمنة البيانات الجديدة يلتزم المسجل بتسليم شهادة التسجيل السابقة .
(٢١)	يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(٢٥)	فى تطبيق أحكام المادتين (٨) و (٢١) من القانون يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل فى الحالات الآتية : ١. إذا فقد المسجل أحد شروط التسجيل المنصوص عليها بالمادتين (١٦) و (٤١) من القانون . ٢. إذا طلب المسجل ذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من القانون ، ٣. إذا ثبت لدى المصلحة أن تسجيل المكلف تم على خلاف الحقيقة . ٤. إذا توقف المسجل عن ممارسة النشاط وفقاً لحكم المادة رقم (٨) من القانون ، ويجب على رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل المسجل المتوقف اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة أو ضريبة الجداول . وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بالغاء تسجيله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (٥ ض.ق.م) . ويعتبر المسجل ملغى تسجيله اعتباراً من اليوم التالى لتسليمه نموذج الإلغاء . وعليه الاحتفاظ بنموذج إلغاء التسجيل نموذج رقم (٥ ض.ق.م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء . وفى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون وألغى تسجيله ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل . <u>وفى جميع الأحوال على من ألغى تسجيله الالتزام بما يأتى :</u> ١. الامتناع عن أن يقدم نفسه بأى صورة من الصور على أنه مسجل . ٢. الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير لمدة خمس سنوات من تاريخ الغاء تسجيله وتمكين موظفى المصلحة من الاطلاع عليها . وللمأمورية المختصة تعديل الاقرارات المقدمة فى حالة عدم مطابقتها من واقع أى بيانات أو مستندات واتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل ما يستحق من ضريبة وضريبة جدول طبقاً لأحكام القانون .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على القيمة المضافة	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند

الفصل الخامس : خصم الضريبة والإعفاء منها وردّها

(٢٢) للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابيه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> . يتبع ،،	(٢٦) في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون ، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي : <u>أولاً : ما سبق سداده أو حسابيه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :</u> ١ . يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة . ٢ . يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم إستلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليلتها لحسابه بدفاتر المسجل . ٣ . يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ، ويحمل رقماً مسلسلًا مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبة الأصلية وتاريخها . <u>ثانياً : ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي :</u> ١ . المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة . ٢ . المشتريات بغرض الاتجار . ٣ . ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك . وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استردادها . وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .
(٢٧) إذا كانت بعض مبيعات المسجل من السلع والخدمات خاضعة للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط – خلال الفترة الضريبية – فيتم الخصم على الوجه الآتي : ١ . يخصم إجمالي الضريبة على المدخلات المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة فقط سواء تمت عملية البيع في الفترة الضريبية أو بعدها . ٢ . لا تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم فقط في المبيعات المعفاة من الضريبة أو التي تخضع لضريبة الجدول فقط ، سواء تمت عملية البيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها . ٣ . تخصم الضريبة على المدخلات التي تستخدم في مبيعات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى أو خاضع لضريبة الجدول فقط طبقاً لنسبة المبيعات الخاضعة للضريبة إلى إجمالي المبيعات . ويحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع أو الخدمات المعفاة أو الخاضعة لضريبة الجدول فقط في البندين رقمي [٢] و [٣] إذا قام بخصمها في إقرارات سابقة . وتسرى القواعد السابقة ذاتها على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل التوزيع . وبالنسبة للسلع والخدمات التي تخضع للضريبة وضريبة الجدول فيتم خصم الضريبة السابق تحميلها على المدخلات من ضريبة القيمة المضافة دون ضريبة الجدول بالشروط والضوابط ذاتها المشار إليها .	(٢٦) في تطبيق أحكام المادة (٢٢) من القانون ، للمسجل أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة ما يأتي : <u>أولاً : ما سبق سداده أو حسابيه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وفقاً للشروط والأوضاع الآتية :</u> ١ . يخصم فقط ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة . ٢ . يشترط أن تكون السلع المرتدة قد تم إستلامها فعلاً بحالتها التي بيعت عليها وتم قيد بياناتها في الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشتري بما فيها الضريبة أو تعليلتها لحسابه بدفاتر المسجل . ٣ . يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ، ويحمل رقماً مسلسلًا مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشتري ، على أن يبين به عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشتري وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبة الأصلية وتاريخها . <u>ثانياً : ما سبق تحميله من ضريبة على ما يأتي :</u> ١ . المدخلات من السلع والخدمات سواء مباشرة أو غير مباشرة إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة . ٢ . المشتريات بغرض الاتجار . ٣ . ما سبق سداده من ضريبة على السلع والخدمات المستوردة ، وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد بالجمرك . وإذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم الخصم شهرياً من الضريبة المستحقة حتى يتم استردادها . وذلك كله شريطة حيازة المسجل لفاتورة ضريبية .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٢٢)	يتبع ،، <u>ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على :</u> ١ . مبيعات السلع والخدمات الموردة إلي الجهات المشار إليها في المادة الثامنة من مواد الإصدار والمادة (٢٣) من هذا القانون . ٢ . مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة . ويكون الخصم في حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلي الفترات الضريبية التالية حتي يتم الخصم بالكامل . <u>ولا يسري الخصم المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يأتي :</u> ١ . ضريبة الجدول ، سواء علي سلع أوخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات في سلع أوخدمات خاضعة للضريبة ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون . ٢ . ضريبة المدخلات المدرجة ضمن التكلفة . ٣ . السلع والخدمات المعفاة .	(٢٨)	<u>تسري أحكام الخصم على ما يأتي :</u> ١ . مبيعات السلع والخدمات الموردة للجهات الواردة بالمادة الثامنة من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه . ٢ . السلع والخدمات الموردة للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية المعفاة وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة . ٣ . السلع والخدمات الموردة للإستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين المعيّنين بالجدول التي تصدرها وزارة الخارجية وأزواجهم وأولادهم القصر وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل . ٤ . السلع الموردة للإستعمال الشخصي من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية من غير المذكورين في البند السابق وفقاً وفي حدود مبدأ المعاملة بالمثل . ٥ . مبيعات السلع والخدمات الممولة بمنح صدر قانون بإعفائها من الضريبة . <u>ولا تسري أحكام الخصم على ما يأتي :</u> ١ . ضريبة الجدول ، سواء على سلع أو خدمات بذاتها أم كمدخلات في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة . ٢ . الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد . ٣ . الضريبة السابق سدادها على مدخلات السلع والخدمات المعفاة .
		(٢٩)	<u>للمسجل خصم الضريبة السابق سدادها على مدخلاته من رصيد المخزون السلعي في تاريخ تسجيله ، وفقاً للضوابط والشروط الآتية :</u> ١ . إمساك دفاتر وحسابات منتظمة . ٢ . حيازة أصول فواتير الشراء الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال سداد الضريبة بالجمرك حسب الأحوال . ٣ . تقديم بيان بالمخزون السلعي لديه في تاريخ التسجيل على نموذج (١٢٣ ض.ق.م) وفق طلب التسجيل . ٤ . الضريبة السابق سدادها على المدخلات المدرجة ضمن التكلفة ، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ الشراء أو الإستيراد . ٥ . أن يكون المخزون متعلق ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
		(٣٠)	في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً ، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد بأحقيته في الخصم .
(٢٣)	يعفى من الضريبة وضريبة الجدول وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية : ١ . ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين غير الفخريين المعينين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية ، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصي لأزواجهم وأولادهم القصر . ٢ . ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة . ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الإعفاء طبقاً للبندين [١] ، [٢] بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد . ٣ . ما يستورد للاستعمال الشخصي بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية ، وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبي من العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند [١] من هذه الفقرة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل . وتمنح الإعفاءات المشار إليها في هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .	(٣١)	يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية ، حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة ، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء ، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة .
(٢٤)	يحظر التصرف في الأشياء التي أعفيت طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من هذا القانون في غير الأغراض التي أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك. وتحدد <u>لائحة التنفيذية</u> القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .	(٣٢)	في تطبيق أحكام المادة (٢٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء المنصوص عليه في المادة (٢٣) من القانون بتقديم إقرار يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ السداد ، ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك . وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية : ١ . على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه في التصرف . ٢ . موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقضى بغير ذلك . ٣ . على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وقت السداد ، ولها أن تستعين بالمختصين في مصلحة الجمارك في هذا الخصوص . ٤ . تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة وضريبة الجدول أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٢٥)	يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصي لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .		
(٢٦)	يعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> ما يأتى : ١ . العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية . ٢ . الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية . ٣ . المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك . ٤ . الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج . ٥ . الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .	(٣٣)	<u>فى تطبيق أحكام المادة (٢٦) من القانون ، يكون الإعفاء من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع التالية :</u> <u>أولاً : بالنسبة للأصناف والسلع المستوردة المنصوص عليها فى المادة (٢٦) المشار إليها :</u> تطبق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٨٦١ لسنة ٢٠٠٥ ، على إعفاء الأصناف المشار إليها من الضريبة . <u>ثانياً : بالنسبة للسلع والأصناف المحلية المحددة بالمادة المشار إليها :</u> ١ . تعفى العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومي بما يفيد التحليل واستهلاك العينة . ٢ . تعفى السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية بشرط أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون ، وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية أو غيرها من المسابقات المعترف بها . ٣ . تعفى الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تتحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركي المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه . ٤ . تعفى الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ولم يتم استرداد الضريبة عنها ثم أعيد استيرادها بذاتها ، بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .
(٢٧)	يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين : ١ . الهبات والتبرعات والهياكل للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية . ٢ . ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .		

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

يَتَّبِعُ“

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٢٨)	يتبع ،،	(٣٤)	يتبع ،،
		٢. يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .	
		٣. تسري بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في البنود [٣] و [٥] و [٦] و [٧] من الفقرة أولاً من هذه المادة .	
		٤. تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .	
		وفي جميع الأحوال فإن كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات والخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع السلع والخدمات المباعة لتلك الجهات معفاة من الضريبة وفي حال سداد ضريبة على ما سبق يحق للبايع المسجل خصم أو تسوية أو رد تلك الضريبة حسب الأحوال .	
(٢٩)	مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا نسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة مالم ينص على الاعفاء منها صراحة .		
(٣٠)	ترد الضريبة طبقاً للشروط والإجراءات وفي الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية ، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات في الحالات الآتية : ١. الضريبة السابق سدادها أو تحميلها على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في سلع أو خدمات أخرى ، بما لا يجاوز الرصيد الدائن ، بشرط توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية وذلك كله بشرط ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها .	(٣٥)	في تطبيق حكم البند [١] من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية : أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة : ١. أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية . ٢. ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مصدرها . ٣. أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك . ٤. توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة . ٥. ألا تدرج الضريبة ضمن التكلفة ، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن . ٦. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة . وعلى المسجل أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير (نموذج ١٣ جمارك أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها) وأصل الفاتورة الضريبية أو شهادة الإجراءات الجمركية وإيصال السداد ، وأن يحتفظ بسجل يقيده فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير . ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة .
	يتبع ،،		يتبع ،،

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيــان	رقم المادة	البيــان
(٣٠)	يتبع ،،	(٣٥)	يتبع ،،
		ثانياً : بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المصدرة : ١. تقديم المستندات الدالة على إتمام عملية التصدير (نموذج ١٣ جمارك) للسلع التي تم تصديرها أو أي شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها . ٢. تقديم أصل الفاتورة الضريبية الصادرة من مؤدى الخدمة لمالك السلعة (المصدر) والتي تفيد أن تلك الخدمة تمت عن السلعة المصدرة ذاتها للخارج . ٣. تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد . ٤. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة . ثالثاً : بالنسبة للخدمات المصدرة ، ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط التالية : ١. إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو بأى وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة . ٢. تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها . ٣. تقديم صورة من المستند الذى يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكى إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفى حالة إثبات تعذر التحويل البنكى يعتد بأى طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة . ٤. تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة . ٥. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة . وفى جميع الأحوال يجب مراعاة الآتى : ١. لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل ، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن . ٢. تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وفقاً للضوابط التي يحددها ، أو وفقاً لأى من طرق السداد أو التسويات الأخرى ومنها : • التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة ومعتمد من مصلحة الجمارك . • التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها . ٣. ألا تقل قيمة الصادرات عن قيمة مدخلاتها . ٤. ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة .	

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٣٠)	يتبع ،،	(٣٦)	يحق لمغادري البلاد من الأجانب المقيمين لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بشرط أن لا يقل مبلغ الفاتورة عن خمسة آلاف جنيه مصري ، وعلى أن يتم خروج مشترياته بصحبته . ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو بموجب شيك عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة يرسل على عنوانه . وفي جميع الأحوال تخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالي قيمة المبلغ المسترد . وعلى رئيس المصلحة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لرد الضريبة على تلك السلع .
٢ . الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ .		(٣٧)	في تطبيق أحكام البنود أرقام [٢] و [٣] و [٤] من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية وبالشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها : ١ . <u>الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ :</u> يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي موضحا به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع عليها الخطأ ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك . ٢ . <u>الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية :</u> يتقدم المسجل بطلب كتابي موضحا به قيمة الرصيد الدائن ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك ، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد . ٣ . <u>الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة .</u> أ- يتقدم المسجل بطلب كتابي لاستردادها ، مرفقا به المستندات الدالة على سبق سداد الضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي . ب- أن تستخدم الآلات والمعدات في إنتاج السلعة أو تأدية الخدمة الخاضعة للضريبة . ج- أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلى والمستورد . د- ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة . وفي حالة التصرف في الآلات أو المعدات السابق رد الضريبة عليها أو استخدامها في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة معفاة من الضريبة قبل مضي خمس سنوات تالية للرد ، يلتزم المسجل قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف . وفي جميع الأحوال لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن . وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات .
٣ . الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية .		(٣٨)	في جميع حالات رد الضريبة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة ، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين ، تفيد أحقية المكلف في رد الضريبة ، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة .
٤ . الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات التي تستخدم في إنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عند تقديم أول إقرار ضريبي عدا الآتوبيسات وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .			وفي جميع الأحوال يجب ان يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في خصم الضريبة أو ردها شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين تفيد ذلك .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير

الفصل السادس : تحصيل الضريبة

(٣١) علي المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق بإقراره الشهري وفي الموعد المنصوص عليه في المادة (١٤) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> . وتؤدي الضريبة على السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل . وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .	(٣٩) في تطبيق أحكام المادة (٣١) من القانون ، على المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة رفق بإقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (١٤) من القانون . ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته . وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرک المختص وقت سداد الضريبة الجمركية وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن ، على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإيصالين مستقلين . ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .
(٤٠) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما بالكامل . كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة . <u>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تادية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتي :</u> ١. يسدد (٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص . ٢. يسدد باقى مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدي القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت . وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد . <u>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :</u> ١. يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة (٢٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما. ٢. تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج . وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .	(٤٠) مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، يجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة لإنتاج سلعة أو أداء خدمة وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التي يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائي عن هذه السلع قبل أداء الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما بالكامل . كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على السلع المفرج عنها برسم التصدير أو وفق أي من الأنظمة الجمركية الخاصة . <u>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات التي تستخدم في تادية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، على النحو الآتي :</u> ١. يسدد (٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الآلات والمعدات ، تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص . ٢. يسدد باقى مبلغ الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على أربعة أقساط سنوية متساوية ، يؤدي القسط الأول منها بعد إنقضاء سنتين من تاريخ الإفراج المؤقت . وفي حالة التأخر عن سداد أي من هذه الأقساط تستحق كامل الأقساط المتبقية بالإضافة إلى الضريبة الإضافية ، ويتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلعة وحتى تاريخ السداد . <u>ويكون سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما على الأتوبيسات وسيارات الركوب المستوردة لأغراض خدمة النقل السياحي الخاضعة للضريبة وفقاً لقواعد تقسيط الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما وضوابط السداد الآتية :</u> ١. يسدد عند الإفراج الجمركي نسبة (٢٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما. ٢. تسدد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما على قسطين سنويين متساويين بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإفراج . وفي جميع الأحوال لا يجوز إعمال قواعد رد الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما السابق سدادها على الآلات والمعدات وكذا الأتوبيسات وسيارات الركوب المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٣١)	يتبع ،،	(٤٠)	يتبع ،،
			ويشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المشار اليهما تقديم أى من الضمانات الآتية : ١ . خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما . ٢ . إقرا بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما . ٣ . أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك تكون كافية لسداد مستحقات الخزانة العامة . ولا يجوز التصرف في الآلات او المعدات أو الأتوبيسات أو سيارات الركوب التي تؤدى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما عليها طبقاً لهذه المادة إلا بعد إخطار المأمورية المختصة ، وسداد باقى الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقين أو كليهما . وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما والضريبة الإضافية المستحقة والتي يتم حسابها من تاريخ الإفراج المؤقت عن هذه السلع حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .
		(٤١)	في تطبيق أحكام المواد أرقام (٣١) و (٥٦) و (٥٩) من القانون ، تكون الضريبة واجبة الأداء في الأحوال الآتية : ١ . من واقع الإقرار الضريبي . ٢ . من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية . ٣ . من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه . ٤ . في حالة عدم الطعن على نماذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة . ٥ . من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه . وفى جميع الأحوال تستحق الضريبة الإضافية من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار حتى تاريخ السداد ، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة .
(٣٢)	إذا قام شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة ببيع خدمة داخل البلاد لمسجل غير لازمة لمزاولة نشاطه أو لجهة حكومية أو هيئة عامة أو اقتصادية أو أية جهة أخرى ، يلتزم المستفيد من الخدمة بحساب الضريبة المستحقة عليها وسدادها للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البيع في حالة عدم قيام الشخص غير المقيم وغير المسجل بتعيين ممثل له أو وكيل عنه . وفي حالة قيام المسجل باستيراد خدمة لازمة لممارسة نشاطه الخاضع للضريبة فاتاه يعامل كمستورد ومورد لتلك الخدمة في ذات الوقت . وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .	(٤٢)	في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون ، يلتزم المستفيد من الخدمة المستوردة من غير المقيم وغير المسجل وليس له ممثل ضريبي في مصر او وكيل عنه في مصر بحساب الضريبة وتوريدها للمأمورية المختصة ، أو التي يقع بها محل إقامته المعتاد ، بحسب الأحوال ، على النموذج رقم (١١١ ض.ق.م) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أداء الخدمة . ويطبق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من القانون على الخدمة التي تقدمها الشركة الأم ، أو المركز الرئيسي في الخارج ، إلى المنشآت التابعة لها أو إلى فروعها ، وتكون للفروع والمنشآت العاملة في مصر حصة في تكاليفها مقابل استفادتها منها .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البيرــــــــــــــــان	رقم المادة	البيرــــــــــــــــان
(٣٣)	يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدي الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .	(٤٣)	في تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون ، تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التي تؤدي بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها . وتعد من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة : ١ . خدمات الاتصالات والفاكس . ٢ . خدمات مقاولات التشييد والبناء . ٣ . خدمات النظافة والحراسة . ٤ . خدمات نقل البضائع والمواد .
(٣٤)	يتبع في تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون . وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت ، أيأ كان النظام القانوني المنشأة وفقا له .		
(٣٥)	تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للمسجل لدى المصلحة وما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء بموجب أي قانون ضريبي تطبيقه المصلحة أو أي من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .	(٤٤)	في تطبيق حكم المادة (٣٥) من القانون ، تقع المقاصة بقوة القانون ، بشرط أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع . وتتم المقاصة وفقاً للترتيب التالي : ١ . المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً للقانون . ٢ . المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون وبين المبالغ المستحقة على المسجل وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون ضريبي آخر تطبيقه المصلحة . ٣ . المقاصة بين المبالغ التي أداها المسجل بالزيادة على ما هو مقرر بالقانون ، وبين المبالغ الأخرى المستحقة عليه وواجبة الأداء وفقاً لأي قانون تطبيقه المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية . وعلى المأمورية المختصة إخطار المسجل بنتيجة المقاصة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الباب الثالث : ضريبة الجداول			
(٣٦)	تفرض ضريبة الجداول علي بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجداول المرافق ، ويكون سعر ضريبة الجداول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه ، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .	(٤٥)	في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون ، يكون سعر ضريبة الجداول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها ، طبقاً للأوضاع والشروط الآتية : أولاً : بالنسبة للسلع المصدرة : يجب أن يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلعة الإجراءات الجمركية المقررة ، وأن يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية ، والمستندات الدالة على تمام التصدير ، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرک المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .
(٣٧)	وللمسجل الحق في تسوية الضريبة السابقة سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجداول فقط من قيمة ضريبة الجداول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .	(٤٦)	ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة : يتعين إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج عن طريق تقديم عقد أداء الخدمة أو بأية وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة مع إرفاق المستندات الآتية : ١ . صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك إسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة والمستفيد منها . ٢ . صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة متلقي الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها ، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأى من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة .
	وللمسجل الحق في تسوية ضريبة الجداول السابقة سدادها على مردودات مبيعاته من ضريبة الجداول المستحقة وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .		في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣٧) من القانون ، تتم تسوية ضريبة الجداول على مردودات المبيعات من السلع الواردة بالجداول المرافق للقانون بالشروط والأوضاع الآتية : ١ . لا تتم تسوية إلا ما سبق سداده من ضريبة الجداول على السلع المرتدة . ٢ . أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بالحالة التي بيعت عليها ، وألا تكون تالفة أو منتهية الصلاحية . ٣ . يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلأ مثبتاً فيه بيانات كلا من البائع والمشتري .
			وتتم تسوية الضريبة السابقة سدادها على أجزاء الآلات والمعدات وقطع الغيار المستخدمة في إنتاج سلع وخدمات خاضعة لضريبة الجداول فقط من قيمة ضريبة الجداول في حدود المستحق منها حتى يتم استنفادها .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٨)	تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيعها أو أداؤها لأول مرة أو استيرادها ، وذلك دون الإخلال باستحقاق الضريبة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون .	(٤٧)	تتم تسوية ضريبة الجدول في الحالات الآتية : ١ . ضريبة الجدول المحصلة عن التبغ الخام الوارد بالمسلسل (١/١/بند ٢ غيره) الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه . ٢ . ضريبة الجدول المحصلة عن تبغ مصنوع خلاصات وأرواح التبغ الواردة بالمسلسل (تابع ١/ب/بند ٦ غيرها) الواردة بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة دخوله في منتج محلي من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه . ٣ . تتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة على زيوت نباتية للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة الواردة بالمسلسل (٣) بأولاً من الجدول المرافق للقانون في حالة هدرجته ضمن المنتجات الواردة بالمسلسل (٤) من الجدول . ٤ . تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقال الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقال العام عن الأعمال ذاتها .
(٤٨)	في تطبيق أحكام المادتين رقمي (٣٦) و (٣٨) من القانون تستحق ضريبة الجدول على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لمرة واحدة ، وذلك بتحقيق إحدى الوقائع الآتية : ١ . بالنسبة للسلع والخدمات المحلية فتستحق عند بيعها أو أداؤها بمعرفة منتجها في السوق المحلي . ٢ . بالنسبة للسلع المستوردة فتستحق عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية . ٣ . بالنسبة للخدمات المستوردة فتستحق بتحقيق واقعة تلقي الخدمة بمصر . ولا تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة . وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك .	(٤٨)	تستحق ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة . وذلك كله دون الإخلال باستحقاق ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون في كافة مراحل التداول ، وذلك ما لم ينص بالجدول على خلاف ذلك .
(٤٩)	يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل .	(٤٩)	يسرى حكم المادة (٤٨) من هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> ماهية العروض الترويجية .
	ويسري حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق عند التصرف فيها في صورة سلع وخدمات مجانية أو عروض ترويجية ، وتتحدد القيمة في هذه الحالة وفقاً لقوى السوق وظروف التعامل وتبين <u>اللائحة التنفيذية</u> ماهية العروض الترويجية .		ولا يعد من قبيل العروض الترويجية ما يأتي : ١ . التصفيات ، بما فيها التصفية الموسمية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . ٢ . الخصومات التجارية وفقاً للمادة (١١) من هذه اللائحة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٣٩)	تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي : أ- بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من الصور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . ب- بالنسبة للسلع أو الخدمات المستوردة : القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة . وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك .	(٥٠)	تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لحساب ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات الواردة بالجدول المرافق للقانون ، على النحو الآتي : ١. بالنسبة للسلع والخدمات المحلية : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . ٢. بالنسبة للسلع المستوردة : القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة . ٣. بالنسبة للخدمات المستوردة : القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور . وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك .
(٤٠)	في حالة إخضاع سلعة أو خدمة لضريبة الجدول أو زيادة الفئة المفروضة عليها ، يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من هذه السلع أو الخدمات في اليوم السابق لسريان ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة ، ويكون تقديم هذا البيان خلال خمسة عشر يوماً من هذا التاريخ ، وتستحق ضريبة الجدول الجديدة أو المزیدة في تاريخ تقديم هذا البيان ، ويجب أداء ضريبة الجدول المستحقة على هذه السلع والخدمات خلال المدة التي يحددها رئيس المصلحة على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .		

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٤١)	على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرفق لهذا القانون أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(٥١)	في تطبيق حكم المادة (٤١) من القانون ، على كل منتج أو مؤدى أو مستورد لسلعة أو لخدمة من السلع أو الخدمات المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه ، أن يتقدم إلى المأمورية المختصة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١ ض.ق.م) المرافق . ويتعين على المأمورية إخطار المكلف بالتسجيل خلال الأربعة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التسجيل ، وتسرى عليه أحكام القانون اعتباراً من تاريخ التسجيل . <u>وتتبع في شأن التسجيل الإجراءات التالية :</u> ١ . يقدم المكلف أو من يمثله طلب التسجيل إلى المأمورية المختصة . ٢ . تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة . وإذا تبين للمأمورية عدم استيفائه للبيانات تقوم بقبول هذا الطلب بصفة مبدئية مع إخطار المكلف على النموذج رقم (٢ ض.ق.م) خلال المدة التي تحددها في الإخطار . ٣ . تقيد المأمورية طلبات التسجيل المستوفاة والتي يتم استيفائها في السجل المعد لهذا الغرض . ٤ . تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض.ق.م) ، ويخطر بها وفق النموذج رقم (٤ ض.ق.م) لوضعها في مكان ظاهر بالمنشأة . ٥ . بالنسبة للمكلفين وفقاً لأحكام هذه المادة والذين لم يتقدموا للتسجيل ، يعدوا مسجلين بحكم القانون وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة (١٦) من القانون من تاريخ بداية مزاولة النشاط ، وتسرى عليهم أحكام التسجيل من هذا التاريخ ، وعلى المأمورية المختصة إخطارهم بنموذج التسجيل .
(٤٢)	لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة أو تادية أية خدمة من السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .	(٥٢)	<u>في تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يشترط ما يأتي :</u> ١ . يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلعة أو أداء خدمة خاضعة لضريبة الجدول أو للضريبة وضريبة الجدول معا بأن يخطر المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠١ ض.ق.م) . ٢ . في حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة أو انتهاء فترة التوقف يتعين إخطار المأمورية المختصة على النموذج رقم (١٠٢ ض.ق.م) . ويتعين أن يتم الإخطار المشار إليه في البندين السابقين خلال مدة لا تتجاوز واحد وعشرين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة الواجب الإخطار بشأنها .
(٤٣)	تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق .	(٥٣)	تسرى أحكام هذه اللائحة على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق للقانون ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق للقانون .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الباب الرابع : الأحكام العامة والرقابة وإجراءات الطعن			
الفصل الأول : أحكام عامة			
(٤٤)	مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون ، يحظر التصرف في أى من السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجداول أو استعمالها في غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف . ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على الآلات والمعدات السابق رد الضريبة عليها وفقاً لأحكام البند [٤] من المادة (٣٠) من هذا القانون . وفي جميع الأحوال ، يجب ألا تتجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها أو ردها .	(٥٤)	في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة أو المأمورية المختصة ، بحسب الأحوال ، وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال . وتتبع في هذا الشأن القواعد الآتية : ١ . على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته في التصرف أو تغيير الاستعمال قبل شروعه في التصرف أو التغيير . ٢ . تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة المستحقة عليه أو أية مبالغ أخرى في حالة استحقاقها .
(٤٥)	للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء . ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .		
(٤٦)	تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمناً للمطبوعات وطوابع البندول والعلامات المميزة أو مقابل وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية . ولا تدخل هذه المبالغ في نطاق الإعفاء أو رد الضريبة أو ضريبة الجداول المشار إليهما في هذا القانون .	(٥٥)	في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون : ١ . يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجداول عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع خمسين قرشاً للطابع الواحد . ٢ . يحدد ثمن العلامات المميزة (البندول) الدالة على سداد ضريبة الجداول على منتجات السجائر والتبغ بجميع أنواعها المحلية والمستوردة المنصوص عليها بالجدول المرافق للقانون بواقع عشرة قروش للطابع الواحد . ٣ . يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن في غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى : أ- فتح الخزنة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج . ب- مصاريف انتقال بواقع ٥٠ جنيهاً إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع بها مقر المأمورية المختصة فإذا تعدد الموظفون المنقولون تكون المصاريف ١٠٠ جنيهاً ، وتضاعف هذه المبالغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة وذلك بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقاً للفئات المقررة بشأنه ، ويودع ذوى الشأن قيمة هذه المصاريف خزائن المصلحة قبل الانتقال .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٤٧)	دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك ، للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها <u>اللائحة التنفيذية</u> .	(٥٦)	<u>في تطبيق أحكام المادة (٤٧) من القانون ، يكون للمصلحة حق التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها وفقاً للقواعد الآتية :</u> ١ . تودع المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المضبوطة وفقاً لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية ، وتوضع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح . ٢ . لا يجوز التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائي بمصادرتها . ٣ . يكون التصرف في المضبوطات وأدوات التهريب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، حسب الأحوال ، كل في حدود اختصاصه وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية المشار إليهما . وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن . ٤ . يجوز بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك التصرف قبل صدور الحكم في المضبوطات وأدوات التهريب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك في الحالات التي لا تحتل إجراء المزايدة ، وتودع حصيلة البيع أماته إلى حين ثبوت أيلولتها نهائياً إلى الخزانة العامة . ٥ . تعدم بناءً على أمر قضائي ، بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل في حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التي يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين ، وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .
(٤٨)	في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء تقدير الضريبة أو ضريبة الجدول أو تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلا بناءً على بيانات أو مستندات متاحة لديها وخلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبة وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان المسجل متهرباً من أداء الضريبة . وتنقطع المدة بأي سبب من أسباب <u>قطع التقادم</u> المنصوص عليها في القانون المدني أو بالإخطار بربط الضريبة أو التنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .	(٥٧)	<u>في تطبيق أحكام المادة (٤٨) من القانون ينقطع التقادم بالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه على المسجل بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن .</u> <u>يعد من أسباب قطع التقادم :</u> المطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، والتنبيه ، والحجز ، والطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تغليب أو في توزيع ، وأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى ، وإذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية		قانون الضريبة على القيمة المضافة	
رقم المادة	البند رقم	رقم المادة	البند رقم
		(٤٩)	تسري بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة ، والتي لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها في قانون الجمارك .
		(٥٠)	يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الأحوال التالية : ١. إذا قضى نهائياً بإفلاسه وأقفلت التفليسة . ٢. إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً . ٣. إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين . ٤. إذا توفى عن غير تركة . وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير أو من يفوضه وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح . وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل هذه اللجان .
	(٥٨)		<u>تتبع القواعد التالية فى تشكيل لجان الإسقاط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القانون:</u> تكون لكل منطقة تنفيذية لجنة إسقاط واحدة على الأقل . تكون رئاسة كل لجنة لأحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام على الأقل . وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات
		(٥١)	يكون للضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية وغيرها من المبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون امتياز على جميع اموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم المادة		اللائحة التنفيذية رقم المادة	
البديــــــــــــــــان		البديــــــــــــــــان	
الفصل الثاني : الرقابة			
(٥٢) تحدد اللائحة التنفيذية نظم الرقابة اللازمة علي دفاتر ومستندات المسجلين ، ونظم الحسابات الآلية وأجهزة البيع الإلكتروني التي يستخدمها المسجلون في مباشرة نشاط بيع سلع أو أداء أو استيراد خدمة خاضعة للضريبة أو ضريبة الجداول ، بهدف التحقق من التزام المسجل بحسابهما وفقا لأحكام هذا القانون . وللوزير أو من يفوضه تقرير الأحكام ، والقواعد الإجرائية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون ، بما يتماشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين .		(٥٩) في تطبيق أحكام المادة (٥٢) من القانون ، تتم الرقابة المتعلقة بالضريبة وضريبة الجداول على أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلي بحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها . وفي حالة عدم توافر هذه الأسس فلرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ، ويجوز له في بعض الحالات ، لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة ، وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابي خاص بها . ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يراعى بالنسبة لسلع وخدمات الجداول المرافق للقانون ما يأتي : أولاً : - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقي للوقود أو للصناعة إلا في مصانع إنتاجه أو في المناطق الجمركية إذا كان مستورداً . ويشترط في جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص . وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقا لنظام صناعي خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية في كل حالة على حده . - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التي استعملت في التحويل وتختم الأوعية التي تم التحويل بداخلها ولا يفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل بأنها محولة تحويلاً كافياً . - على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه القوائم والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة . - يقصد بالكحول المحول للصناعة ، الكحول المحول لإستخدامه في إحدى الصناعات الأساسية التي يصدر بتحديد قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل في كل حالة . ثانياً : - تلتزم المصانع والمعامل التي تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذي أوقف اختتماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما في ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .	

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٢)	يتبع ،،	(٥٩)	يتبع ،،
وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأليظة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة . ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (البندول) وإثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات في محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من يفوضه قانوناً . ٢. على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية ، الداخل في صناعتها الكحول الأثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية ، بأربع وعشرين ساعة ، لنذب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجلات المدون بها كميات الكحول النقي المشتراه والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخضم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسددة عنه الضريبة وضريبة الجدول المستحقة وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود . وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة قرين المسلسلين رقمي (٣/ج ، ٣/د) من البند (ثانياً) من الجدول . ٣. على صاحب الشأن ، فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا ، إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراه من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول المرافق للقانون ، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها . <u>ثالثاً :</u> يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود بزيادة مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف ، سواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية ، من بلد إلى آخر الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة ، ولا يصدر هذا الترخيص إلا بعد التحقق من أن الكمية خالصة الضريبة . <u>رابعاً :</u> يلتزم كل منتج صناعي أو مستورد للسلع التالي ببياتها بوضع العلامات المميزة (البندول) على تلك السلع قبل تداولها بالأسواق . ١. <u>سلع واردة ضمن المسلسل رقم (١) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون :</u> • السجائر • المعسل والنشوق والمدغه • تمباك • سيجار وتبغ الغليون ومكبوس		(٥٢) يتبع ،،	

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البديــ		

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
الفصل الثالث : إجراءات الطعن			
(٥٥)	يكون للإخطار المرسل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، أو باى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديد قرار من الوزير ، ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية ، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز . ويكون الإخطار صحيحاً قانوناً سواء تسلمه المسجل من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة أو تسلمه بمحل المنشأة أو بمحل إقامته المختار . وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إخطاره بإحدى الطرق المشار إليها وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة ، بحسب الاحوال ، مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة . ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعاً للتقدم .	(٦٠)	في تطبيق حكم المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بمحل الإقامة المختار المكان الذى يحدده المسجل لإخطاره بالنماذج الضريبية ، كمكتب المحامى أو المحاسب . ويكون اثبات ارتداد الإخطار المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن الى المسجل بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول مؤشراً عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة او غياب صاحبها أو رفض الاستلام ، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، من ثلاث صور تحفظ الأولى بملف المسجل ، وتلصق الثانية على مقر المنشأة ، وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن المختصة وتعلن على الموقع الإلكتروني للمصلحة . وعلى كل مأمورية او لجنة طعن امساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها اول فأول . وفي الحالات التي يرتد فيها الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل ، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة ممن لهم صفة الضبطية القضائية بإجراء التحريات اللازمة ، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان المسجل ، يتم إعادة الإخطار بتسليمه إليه ، وإن لم تُسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان المسجل يتم إعلانه بالإخطار في مواجهة النيابة العامة . ولرئيس لجنة الطعن أن يطلب من المأمورية المختصة إجراء التحريات المشار إليها بواسطة أحد مأموري الضرائب بها ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، ويجب في هذه الحالة إجراء التحريات على وجه السرعة وموافاة رئيس اللجنة بنسخه من محضر التحريات موضحاً به ما أسفرت عنه . وفي تطبيق حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٥٥) من القانون ، يقصد بتاريخ توقيع الحجز على المسجل تاريخ علمه بهذا الحجز .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـيـان	رقم المادة	البـيـان
(٥٦)	في الحالات التي يتم فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني بذلك التعديل أو التقدير . ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير . ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالتها للجنة الداخلية المختصة . وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .	(٦١)	في تطبيق أحكام المادة (٥٦) من القانون ، يكون إخطار المسجل بتعديل الضريبة على النموذج رقم (١٥ ض.ق.م) وفي حالة تقدير الضريبة لعدم تقديم المسجل للإقرار الضريبي يكون الإخطار على النموذج رقم (١٤ ض.ق.م) وذلك كله بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأى وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذلك التعديل أو التقدير . ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير . ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي تتضمنها ، على أن تقوم بإحالتها للجنة الداخلية المختصة . وفي حالة ورود علم الوصول بما يفيد الاستلام دون أن يتم الطعن خلال المدة المشار إليها يعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً .
(٥٦)	تتشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها . <u>ويراعى في تشكيل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتية :</u> ١. ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة . ٢. يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبيت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن . ٣. تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها القرار . ٤. تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى . ٥. على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبيت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .	(٦٢)	تتشكل اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بقرار من رئيس المصلحة برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها . <u>ويراعى في تشكيل اللجان الداخلية ، وإجراءات نظرها للطعون ، القواعد الآتية :</u> ١. ألا يكون عضو اللجنة قد سبق له نظر الموضوع سواء بالفحص أو المراجعة . ٢. يجوز تعيين رئيس إحتياطى لرئيس اللجنة يحل محله في حالة وجود مانع ، على ألا يقوم بالبيت في الطعن إلا بعد الإطلاع على كافة مستندات الطعن . ٣. تقوم المأمورية المختصة بإحالة الطعن المقدم من المسجل إلى اللجنة الداخلية في ميعاد غايته يومان من تاريخ استلام الطعن ، وتقوم اللجنة الداخلية بإخطار المأمورية بقرارها خلال يومين من تاريخ صدوره ، وتقوم المأمورية بإخطار المسجل بقرار اللجنة الداخلية خلال يومين من تاريخ استلامها القرار . ٤. تكون عضوية تلك اللجان لمدة عام قابل للتجديد لمدة أو لمدد أخرى . ٥. على اللجنة إصدار قرارها مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة المستحقة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة ، على ان تقوم اللجنة بالبيت في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن مستوفياً لكافة مستنداته وصالحاً للفصل فيه .

يتبع ..

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٦)	يتبع ،،	(٦٣)	على اللجنة الداخلية اخطار المسجل بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ الجلسة ، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانوناً في التاريخ المحدد يتم اخطاره بكتاب ثانٍ أخير . وفي حالة عدم حضور المسجل أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر المسجل بذلك .
	وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .	(٦٤)	تكون جلسات اللجنة الداخلية سرية ، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من المسجل والمأمورية . وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها المسجل ، وأن ترد على كل بند من هذه البنود . وفي حالة التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف مع المسجل يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه وتصبح الضريبة نهائية ، وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تحدد اللجنة هذه الأوجه ورأي اللجنة بشأنها ، وتقوم المأمورية بإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت في هذه الأوجه ، وتخطر المسجل بذلك . فإذا انقضت مدة الثلاثين يوماً دون قيام اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابةً أو بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً التالية على رئيس لجنة الطعن المختصة . وعلى رئيس لجنة الطعن المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب المسجل إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل . ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية . ويجوز تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائياً إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها .
	وتنظم <u>اللائحة التنفيذية</u> قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها.	(٦٥)	تختص اللجان الداخلية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من القانون بالفصل في الطعون المقدمة من المسجلين طعناً على تعديل أو تقدير الضريبة على أن يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن .
		(٦٦)	يجب أن يتوافر بكل لجنة داخلية السجلات الآتية : ١. سجل قيد الطعون . ٢. سجل محاضر الجلسات . ٣. سجل القرارات التي تنتهي إليها اللجنة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٥٧)	تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه ، واثنين من ذوي الخبرة ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة . وللوزير أو من يفوضه تعيين أعضاء احتياطييين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة ، ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطييين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه . ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها علي الأقل ، ويتولي أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة . وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير ، ويصدر قرار منه أو من يفوضه بتحديددها ، وبيان مقارها ، واختصاصها المكاني ، ومكافآت أعضائها .	(٦٧)	<u>في تطبيق أحكام المادة (٥٧) من القانون يراعى الآتي:</u> ١. يصدر بتشكيل لجان الطعن قرار من الوزير ، وتشكل كل لجنة من رئيس من غير العاملين بالمصلحة يختاره الوزير ، وعضوية إثنين من موظفي المصلحة يختارهما رئيس المصلحة ، وإثنين من ذوي خبره ممن ترشحهم نقابة التجاريين من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة . ٢. لرئيس المصلحة تعيين أعضاء احتياطييين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة . ٣. يعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطييين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة ، ويكون نديهم بدلاً من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو من أقدم أعضائها عند غيابه . ٤. يجب ألا يكون قد سبق لأى من أعضاء اللجنة نظر موضوع الطعن سواء بالفحص أو المراجعه أو الاعتماد . ٥. للجنة أن تستمع إلى المسجل أو وكيله ، وكذلك المأمورية المختصة دون أن يكون لهما صوت معدود في القرار . ٦. تلتزم لجنة الطعن بنظر المعروض عليها من أوجه الخلاف التي لم يتم تسويتها دون نظر أية مسائل جديدة . ٧. يجب أن يصدر قرار لجنة الطعن مسبباً ، وغير معلق على شرط ، ومحددأ به مبلغ الضريبة وأسس حساب الضريبة على وجه الدقة . ٨. يتم تقييم أعمال اللجنة سنوياً في ضوء ما تم إنجازه من طعون وما إنتهت إليه تلك الطعون ، وتحدد مكافآت أعضاء اللجان والأمانات الفنية في ضوء الحالات التي تم إنجازها . ٩. تكون عضوية تلك اللجان بالنسبة لموظفي المصلحة لمدة عام قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .
(٥٨)	تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين المسجلين والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون . وتخطر اللجنة كلاً من المسجل والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة ايام على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، ولها ان تطلب من كل من المصلحة والمسجل تقديم ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق ، وعلى المسجل الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه ، والا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة . وتصدر اللجنة قرارها فب حدود تقدير المصلحة وطلبات المسجل ، ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة ، فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها بمقتضى هذا القرار .	(٦٨)	تمسك لجان الطعن المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون السجلات الآتية : ١. سجل الطعون الضريبية ، ويقيد به الطعون حسب تاريخ ورودها ، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل طعن . ٢. سجل الجلسات ، ويقيد به الطعون المعروضة على لجنة الطعن في كل جلسة والقرارات التي تتخذها اللجنة في كل منها . ٣. سجل المقررين ، ويقيد به الطعون المسلمة لكل عضو . ٤. أية سجلات أخرى تتطلبها طبيعة العمل باللجنة . ويكون القيد في السجلات المشار إليها بمعرفة أمانة اللجنة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٥٩)	تكون جلسات لجان الطعن سرية ، وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورهما . وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ويعمل كل من المسجل والمصلحة بالقرار الذي تصدره اللجنة بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع قرار لجنة الطعن ، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة من تحصيل الضريبة .	(٦٩)	يكون العمل بلجان الطعن المنصوص عليها في هذه اللائحة على النحو الآتي : ١ . يحدد رئيس اللجنة مقررراً للحالة من بين عضوى اللجنة المعينين من المصلحة . ٢ . يقوم كل مقرر بدراسة ما يحال إليه من طعون وكافة أوجه الدفاع المتعلقة بها ، ويعد مسودة القرار في كل طعن . ٣ . تتم المداولة مع باقى أعضاء اللجنة على مسودة القرار بعد إطلاعهم على أوراق الطعن . ٤ . يصدر قرار اللجنة بعد المداولة طبقاً لحكم المادة (٥٩) من القانون .
(٦٠)	لكل من المصلحة والمسجل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال سبتين يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار .		
(٦١)	يجوز للمحكمة أن تنتظر الدعاوى التي ترفع من المسجل أو عليه في جلسة سرية ، ويكون الحكم فيها على وجه السرعة .		
(٦٢)	تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة التي تخضع لرقابة مصلحة الجمارك .		
		(٧٠)	يجب على لجان الطعن إنجاز المعدلات التي تحددها الإدارة المشرفة على لجان الطعن . وعلى لجنة الطعن إخطار كل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج رقم (٣١٦ طعن ض.ق.م) بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول . وللجنة في حالة عدم حضور المسجل ، أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات ، أن تفصل في الطعن في ضوء المستندات المعروضة عليها . ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورهما . ويكون إعلان كل من المصلحة والمسجل بقرار اللجنة ، بكتاب موسى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١/٣١٦ طعن ض.ق.م) .
		(٧١)	على لجنة الطعن مراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي ، ومنها : ١ . الإختصاص المكانى المحدد بقرار إنشائها . ٢ . إعلان أطراف الخلاف على النحو المقرر قانوناً . ٣ . أحكام الرد والتتحي في الأحوال المقررة قانوناً . ٤ . مناقشة كافة الدفعات المقدمة في الطعن . ٥ . تسبيب القرارات . ٦ . الالتزام بالمواعيد المحددة قانوناً .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
الفصل الرابع : موظفو المصلحة وواجباتهم			
(٦٣)	لموظفي المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . ولهم في سبيل ذلك بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت وغيرها مما تباشر نشاطاً في سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ، ويجوز في حالات الضبط الإستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .		
(٦٤)	لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية ، الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أياً كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه . ولهم بإذن كتابي من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص . وليتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في تقدير أو ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة . ولا يجوز لأى من العاملين في المصلحة ممن لا يتصل عملهم بتقدير أو ربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أى بيانات أو اطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً . ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من المسجل أو بناء على نص في آأ قانون آخر . ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للخلف المشار اليه في المادة (٨) من هذا القانون ، أو تبادل المعلومات والبيانات بين المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير .		
(٦٥)	في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية عملهم أو بسببه إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه . وفي جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الطلب .	(٧٢)	في تطبيق حكم المادة (٦٥) من القانون ، تشكل لجنة برئاسة رئيس المصلحة أو نائبه وعضوية كل من رئيس قطاع الشئون التنفيذية ورئيس الإدارة المركزية للقضايا ورئيس الإدارة المركزية للتفتيش ومدير عام الشئون القانونية ، وذلك لدراسة ما ينسب من اتهام إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء تأدية أعمالهم أو بسببه . وللجنة أن تستعين بمن تراه ، وعليها إعداد تقرير بتوصياتها للعرض على وزير المالية أو من يفوضه ، لإتخاذ اللازم نحو إصدار طلب إجراء التحقيق في الجرائم التي تقع من موظفي المصلحة المشار إليهم في الفقرة السابقة . ويصدر قرار من رئيس المصلحة بتشكيل الأمانة الفنية لتلك اللجنة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم المادة البـدـان		اللائحة التنفيذية رقم المادة البـدـان	
الباب الخامس : الجرائم والعقوبات			
(٦٦) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه فضلاً عن الضريبة وضريبة الجداول والضريبة الإضافية المستحقة كل من خالف الأحكام والإجراءات أو النظم المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه . وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية : ١. التأخر في تقديم الإقرار وأداء الضريبة وضريبة الجداول عن المدة المحددة في المادة (١٥) من القانون بما لا يجاوز ستين يوماً . ٢. تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة عما ورد بالقرار . ٣. ظهور عجز أو زيادة في السلع المودعة في المناطق والأسواق الحرة بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك . ٤. عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التي حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد . ٥. عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم في الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها . وتضاعف العقوبة في حالة ارتكاب أى من الأفعال المشار إليها خلال ثلاث سنوات .		(٦٧) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة وضريبة الجداول بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب ، وذلك فيما عدا السفن والطائرات ، ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلاً بمعرفة مالكيها لهذا الغرض . ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة أو ضريبة الجداول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، والضريبة الإضافية . وتضاعف العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة في حالة تكرار الجريمة خلال ثلاث سنوات. وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال . وفي جميع الأحوال تعد جريمة التهرب من الضريبة وضريبة الجداول من الجرائم المخلة بالشرف والامانة .	

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البند	رقم المادة	البند
(٦٨)	يعد تهرباً من الضريبة وضريبة الجدول يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون ، ما يأتي :		
	١. عدم التقدم للمصلحة للتسجيل في المواعيد المحددة .		
	٢. بيع السلعة أو أداء الخدمة أو استيراد أى منهما دون الإقرار عنها ، وسداد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة .		
	٣. خصم الضريبة أو ضريبة الجدول كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .		
	٤. استرداد الضريبة أو ضريبة الجدول كلها أو بعضها دون وجه حق مع العلم بذلك .		
	٥. تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة وضريبة الجدول كلها أو بعضها .		
	٦. عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وضريبة الجدول .		
	٧. انقضاء سنتين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة وضريبة الجدول دون الإقرار عنها وسدادها .		
	٨. إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة وضريبة الجدول .		
	٩. عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات والضوابط التي تكفل انتظام إصدار الفواتير وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون .		
	١٠. اصطناع فواتير للغير دون أن تكون صادرة عن عمليات بيع حقيقية ، وتقع المسؤولية بالتضامن بين مصدر الفاتورة والمصنعة والمستفيد منها .		
	١١. عدم إمساك المسجل سجلات أو دفاتر محاسبية منتظمة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذا القانون .		
	١٢. حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة .		
	١٣. عدم تقديم إقرار ضريبي نهائي ، وتسديد كامل الضريبة المستحقة بموجب هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء التسجيل .		
	١٤. عدم الالتزام بأحكام المادة (٤٠) أو المادة (٤٣) من هذا القانون .		
	١٥. وضع علامات أو أختام مصنعة للتخلص من سداد ضريبة الجدول كلها أو بعضها .		
	١٦. قيام المنتج أو الموزع أو التاجر ببيع سلع الجدول التي يكون وعاء الضريبة وضريبة الجدول عليها هو سعر بيع المستهلك بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب الضريبة عليه ، سواء السعر المعلن من المنتجين أو المستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير ، وذلك كله دون سداد الضريبة المستحقة على الزيادة في السعر .		
	١٧. حيازة سلع الجدول بقصد الاتجار دون أن يكون ملصقاً عليها العلامة المميزة (البندول) والتي يصدر قرار من الوزير بوضع هذه العلامة عليها .		
	١٨. التصرف في السلع المعفاة من الضريبة وضريبة الجدول أو استعمالها في غير الغرض الذي أعفيت من أجله خلال فترة الحظر دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة .		
	١٩. عدم الالتزام بأحكام المادة الرابعة أو المادة الخامسة من مواد الإصدار .		

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		لائحة التنفيذية	
رقم المادة	البير	رقم المادة	البير
(٦٩)	مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٦٧) من هذا القانون ، يحكم بمصادرة السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون موضوع التهرب ، فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت خصيصاً أو أجرت فعلاً لهذا الغرض .		
(٧٠)	في حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسؤول عنه الشريك المسنول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .	(٧٣)	في تطبيق حكم المادة (٧٠) من القانون ، في حالة وقوع أي فعل من أفعال التهرب من الضريبة أو من أحد الأشخاص الاعتبارية يكون المسنول هو الشريك المسنول عنه أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به في المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المسنول عند تغييره وذلك خلال واحد وعشرين يوماً .
(٧١)	يعاقب بالوقف عن ممارسة المهنة لمدة عام وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين خالف الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) من هذا القانون وفي حالة العود تضاعف العقوبة الأصلية .		
(٧٢)	لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات في جرائم التهرب وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الوزير أو من يفوضه . ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المشار إليها ، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة أو كليهما ، حسب الأحوال ، والضريبة الإضافية ، وذلك بالإضافة الى تعويض لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في المادة (٦٦) إذا كان التصالح في جريمة من الجرائم المنصوص عليها بها ، وتعويض يعادل نصف الضريبة أو ضريبة الجدول أو كليهما ، بحسب الأحوال ، إذا كان التصالح في جريمة من جرائم التهرب ، أما إذا كان التصالح في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون فيتحدد التعويض بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها بها . ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المقررة لها .	(٧٤)	في تطبيق أحكام المادة (٧٢) من القانون ، يفوض رئيس المنطقة الضريبية المختص في إصدار طلب رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الواردة بالمادة (٦٦) من القانون . ويفوض رئيس القطاع التنفيذي في التصالح في ذات الجرائم مقابل أداء الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المنصوص عليه . ويفوض رئيس المصلحة بالتصالح في الجرائم الواردة بالمادة (٦٨) من القانون التي لا تجاوز قيمة الضريبة وضريبة الجدول والضريبة الإضافية والتعويض المقرر قانوناً عنها مليون جنيه .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة		اللائحة التنفيذية	
رقم المادة	البـان	رقم المادة	البـان
الباب السادس : أحكام ختامية			
(٧٣)	للووزير بعد العرض على رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل .		
(٧٤)	يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام حوافز لتشجيع التعامل بالفواتير الضريبية على أن يتضمن هذا النظام المجالات والشروط والقواعد اللازمة لتنفيذه وذلك بما لا يجاوز (١%) من الضريبة المحصلة سنويا وتحدد <u>اللائحة التنفيذية</u> القواعد المنظمة لذلك .	(٧٥)	في تطبيق حكم المادة (٧٤) من القانون ، يجوز للوزير بعد موافقة مجلس الوزراء تقرير نظام للحوافز في صورة رد ضريبة للمستهلك النهائي في غير أغراض الإتجار ، شريطة تقديم فواتير ضريبية صحيحة . ويصدر بتحديد المجالات التي تطبق عليها هذه الحوافز والجوائز ونظم إدارتها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك .
		(٧٩)	يصدر رئيس المصلحة الأدلة والتوضيحات والشروحات التي تعين على تطبيق القانون ولانحته التنفيذية ، وتلتزم المصلحة بها ، وللمكلف أن يستعين أو يسترشد بها في التطبيق .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الجدول المرافق للقانون - أولاً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول فقط

م	الصنف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	تبغ : (أ) تبغ خام أو غير مصنع ، وفضلاته ١. تمباك ٢. غيره (١) ، (٢) (ب) تبغ مصنع خلاصات وأرواح تبغ : ١. سيجار ، وتبغ القليون ، ومكبوس ... ٢. سيجار توسكاني (السيجار المستخدم في صناعاته الأذخنة السوداء المسواة بالنار) .. ٣. السجائر (٣) ، (٤)	القيمة	(١٠٠%) بحد أدنى ٤٠ جنيهاً على الكيلو جرام (صافى) (٧٥%) بحد أدنى ١٦ جنيهاً على الكيلو جرام (صافى) (٢٠٠%) بحد أدنى ٥٠ جنيهاً لكل كجم مصنع (٢٠٠%) بحد أدنى ٣٥ جنيهاً لكل كجم مصنع (٥٠%) من سعر بيع المستهلك النهائي بالإضافة إلى : - ٢٧٥ قرشاً للعبوة التى يقل سعر بيع المستهلك النهائي عن ١٣ جنيهاً - ٤٢٥ قرش للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائي ١٣ جنيهاً وحتى أقل من ٢٣ جنيهاً - ٥٢٥ قرش للعبوة التى يكون سعر بيع المستهلك النهائي ٢٣ جنيهاً فأكثر (١٥٠%) (٥٠%) (٥٠%) بحد أدنى ١٦ جنيهاً عن الكيلو جرام (صافى) من الدخان الخام الداخل فى صناعاتها
٤	المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	(١٥٠%)
٥	خلاصات وأرواح التبغ	القيمة	(٥٠%)
٦	غيرها (٣) ، (٤)	القيمة	(٥٠%) بحد أدنى ١٦ جنيهاً عن الكيلو جرام (صافى) من الدخان الخام الداخل فى صناعاتها

- (١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها وكيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمس عشرة يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع .
- (٢) يتم تسوية ضريبة الجدول المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من ضريبة الجدول المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .
- (٣) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنة فى تاريخ العمل بهذا القانون هى الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف .
- (٤) تحصل ضريبة الجدول على إجمالى سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً كافة الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركى .

قانون الضريبة على القيمة المضافة
الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة



قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

في تطبيق أحكام المسلسل رقم (٩) من البند (أولاً) من الجدول ، يقصد بخدمات المقاولات وأعمال التشييد والبناء الخدمات التي تتضمن أعمال التوريد والتركيب معاً ، ومنها : ١. أعمال المباني . ٢. أعمال الأساسات . ٣. أعمال الإنشاءات المعدنية . ٤. الأعمال التكميلية (التخصصية) . ٥. أعمال الطرق والكبارى والسكك الحديدية والمطارات وأعمال الأنفاق . ٦. محطات وشبكات المياه والصرف الصحى وشبكات الغاز والوقود . ٧. أعمال الأشغال العامة ومحطات القوى المائية والحرارية . ٨. الأعمال البحرية والنهرية وإنشاء الآبار . ٩. الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية وشبكات الاتصالات . ١٠. أعمال محطات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الشمسية . على أن يراعى ما يأتى : ١. تطبيق ضريبة الجدول بنسبة (٥%) من قيمة المستخلص على جميع الأعمال الواردة بخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء (توريد وتركيب) المشار إليها ، أما في حالة كون العقد توريداً فقط أو تركيباً فقط فإنه يخرج عن مفهوم المقاوله الوارد بالمسلسل (٩) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون وتسرى بشأنه الأسعار والفئات المقررة قانوناً . ٢. المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الإستشارى وتستحق ضريبة الجدول في هذه الحالة عند اعتماد المستخلص . ٣. يجب أن يشمل وعاء حساب ضريبة الجدول لخدمة المقاولات وأعمال التشييد والبناء كافة التوريدات السلعية والخدمات المحلية والمستوردة الداخلة في أعمال المقاوله سواء تم توفيرها بمعرفة جهة الإسناد أو تم توريدها بمعرفة المقاول العام أو مقاولى الباطن . ٤. تخضع كافة السلع المصنعة والخدمات المؤداة بمعرفة المقاول والداخلة في المقاوله للضريبة بالأسعار والفئات المقررة قانوناً باعتبارها استخداماً خاصاً ، على أن تكون القيمة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة هي إجمالي التكلفة مع خصم الضريبة المسددة على مدخلاتها . ٥. يعتبر مقاول الباطن مسدداً لضريبة الجدول في حالة قيام المقاول العام بسدادها على ذات الأعمال بالشروط الآتية : - أ- تقديم شهادة من المقاول العام يتم تسليمها لمقاول الباطن وعلى مسؤوليته محدداً بها ، اسم المشروع ورقمه ورقم الشيك وبيانات العقد المبرم بين جهة الإسناد والمقاول العام الذى يعمل من خلاله مقاول الباطن ، وتصدر هذه الشهادة لكل عقد مقاوله من الباطن ، وفى حالة تعديل العقد أو قيمته أو بياناته يجب تعديل الشهادة . - ب- أن يكون العقد المبرم بين المقاول العام وجهة الإسناد عقد مقاوله توريد وتركيب . يتبع ،،	
---	--

م	الصنف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٩	المقاولات وأعمال التشييد والبناء ^(١) (توريد وتركيب)	القيمة	٥%

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة المستخلص المعتمد من الإستشارى ويتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية تلك الخدمة والقواعد والشروط والأوضاع التي تنظمها .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

يتبع ،،

- ج- ألا تتجاوز قيمة أعمال مقاول الباطن قيمة العملية المسندة من المقاول العام .
د- أن يكون مقاول الباطن مسجلاً بالمصلحة على أن تتضمن إقراراته الضريبية قيمة الأعمال المنفذة بمعرفته والمسدد عنها الضريبة بمعرفة المقاول العام .
٦. تتم تسوية ضريبة الجدول السابق سدادها بمعرفة مقاول الباطن من ضريبة الجدول المسددة بمعرفة المقاول العام عن ذات الأعمال .
٧. للوزارات والأجهزة والهيئات التابعة لها وكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة سداد ضريبة الجدول المستحقة على أعمال مقاولات التشييد والبناء المؤداة لصالحها بمعرفة شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها ، عن كل مستخلص يتم صرفه أولاً بأول لمأموريات الضرائب المختصة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول .
- كما يتعين عليها كذلك سداد الضريبة الإضافية التي تستحق نتيجة تأخرها في أداء ضريبة الجدول في المواعيد المحددة ، على أن يكون مرفقاً بالشيك بيان يوضح اسم المقاول العام والأعمال التي قام بتنفيذها ، وقيمتها ، ومقدار ضريبة الجدول والضريبة الإضافية .
٨. في حالة إبرام عقد مع الجهات المعفاة بموجب المادة (٢٩) من القانون يعفى العقد بالكامل بشهادة إعفاء واحدة بالتنسيق بين إدارة الإعفاءات بالمصلحة والجهة المختصة بالإعفاء لإجمالي قيمة العقد ، على أن يقتصر الإعفاء على قيمة الأعمال المنفذة فقط من خلال المستخلص الختامي ويتم عمل التسوية اللازمة .

في تطبيق حكم المسلسل (١٢) من البند (أولاً) من الجدول المرافق للقانون ، يقصد بالخدمات المهنية والاستشارية الخدمات ذات الطبيعة غير التجارية أو الصناعية التي يؤديها الشخص الطبيعي أو الاعتباري بصفة مستقلة ويكون العنصر الأساسي فيها هو العمل .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٩	يتبع ،،		
١٠	الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي (صنف مستحدث)	القيمة	%٥
١١	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	القيمة	%٥
١٢	الخدمات المهنية والاستشارية ^(١)	القيمة	%١٠
١٣	الإنتاج الإعلامي والبرامجي ، والأفلام السينمائية ، والتليفزيونية ، والتسجيلية والوثائقية وأعمال الدراما التليفزيونية ، والإذاعة والمسرحية (صنف مستحدث)	القيمة	%٥

(١) المقصود بالقيمة هي القيمة المدفوعة فعلاً مقابل الخدمة ولا يشمل هذا البند خدمات الحرفيين .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الجدول المرافق للقانون - ثانياً : سلع وخدمات تخضع لضريبة الجدول بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة (تخصم ضريبة المدخلات من ضريبة القيمة المضافة فقط)

م	الصنف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى ، وبالنسبة للمحلات التي تعمل بنظام الخلط (البوست ميكس) فتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشروبات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساساً لربط الضريبة (١) (٢)	القيمة	(٨ %)
٢	الجعة (البيرة) غير الكحولية (١) (٢)	القيمة	(٨ %)
٣	(أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية (٢) (ب) كحول محول من أي درجة للوقود (ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف إختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة ... (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	اللتر الصرف اللتر السائل القيمة القيمة	١٥ جنيهاً جنيه واحد (١٥٠ %) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل (١٥٠ %) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل
٤	الجعة (البيرة) الكحولية	القيمة	(٢٥٠ %) بحد أدنى ٥٠٠ جنيهاً عن الهيكولتر
٥	محضرات عطور أو تطرية أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر	القيمة	(٨ %)

(١) المقصود بالقيمة هي سعر بيع المستهلك النهائي .

(٢) تحصل الضريبة وضريبة الجدول عن إجمالي قيمة سعر بيع المستهلك النهائي من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي .

(٣) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المباعة وذلك خلال الخمس عشرة يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٦	التليفزيونات (أكبر من ٣٢ بوصة) الثلاجات (أكبر من ١٦ قدم) الديب فريزر	القيمة	(٨ %)
٧	أجهزة تكييف الهواء ووحداتها المستقلة	القيمة	(٨ %)
٨	سيارات خاصة لنقل الأشخاص فى ملاعب الجولف ، سيارات مماثلة	القيمة	(١٠ %)
٩	سيارات ركوب حتى ١٦٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة فيما عدا المركبات ذات الثلاث عجلات التى تعمل بمحرك دراجة نارية	القيمة	(١ %)
١٠	سيارات ركوب سعة السلندرات ١٦٠١ سم حتى ٢٠٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معاً وسيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات	القيمة	(١٥ %)
١١	أ - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة (محلى) ب - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم أو ذات المحركات الدوارة (مستوردة)	القيمة القيمة	(١٥ %) (٣٠ %)
١٢	خدمات الإتصالات عن طريق شبكات المحمول ^(١)	القيمة	(٨ %)

(١) المقصود بالقيمة هي قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة - المرافقة للقانون

يحدد نطاق الإعفاءات المقررة بالبند التالية من قائمة السلع والخدمات المعفاة للمرافق للقانون على النحو المبين قرين كل بند :

م	الصف
١	ألبان الأطفال ، وألبان ومنتجات صناعة الألبان ، والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة إستبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية
٢	محضرات أغذية الأطفال
٣	البيض عدا المبستر منه
٤	الشاي والسكر والبن
٥	منتجات المطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج
٦	الخبز بجميع أنواعه
٧	المكرونة ، عدا المكرونة التي يدخل في صناعتها السيمولينا
٨	الحيوانات والطيور الحية أو المذبوحة الطازجة أو المبردة أو المجمدة
٩	محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم
١٠	الأسماك والكانات المائية الطازجة أو المبردة أو المجمدة
١١	محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من الأسماك والرنجة المدخنة فيما عدا الكافيار وأبداله وباقي أنواع الأسماك المدخنة
١٢	المنتجات الزراعية التي تباع بحالتها الطبيعية بما فيها البذور والتقاوى والشتلات عدا التبغ
١٣	الحلاوة الطحينية ، والطحينة ، والعسل الأسود ، وعسل النحل
١٤	الخضر والفواكه المصنعة محلياً عدا البطاطس والعصائر ومركزاتها
١٥	البقول والحبوب وملح الطعام والتوابل المصنعة
١٦	المأكولات التي تصنع أو تباع للمستهلك النهائي مباشرة من خلال المطاعم والمحال غير السياحية التي تتوافر فيها الاشتراطات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير المالية

(١) في تطبيق أحكام البند (١٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، تُعفى من الضريبة على القيمة المضافة المأكولات التي تُصنع أو تُباع من خلال المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائي مباشرة .

يتبع ،،

(١) قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧ - الوقائع المصرية - العدد ٥٩ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٧ .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

يتبع ،،

- ويُشترط في كل من المحال والمطاعم غير السياحية المشار إليها في الفقرة السابقة ألا تكون من بين الحالات الآتية :
١. المطاعم والمحال الكائنة في المطارات أو المولات التجارية أو الأماكن الأثرية أو الملهى أو التجمعات السكنية المغلقة .
 ٢. المطاعم والمحال التي تُقدم المأكولات المُصنعة من الدقيق والحلوى من عجين .
 ٣. المطاعم والمحال التي تكون تابعة أو جزءاً من السلاسل أو الفروع العالمية أو المحلية أو منتفعة بعلامتها أو اسمها التجاري .
 ٤. المطاعم والمحال التي يتضمن سعر الخدمة أو السلعة بها أية مبالغ أخرى كرسوم الخدمة أو غيرها .
 ٥. المطاعم والمحال التي تنطبق عليها الشروط والمواصفات الخاصة بالمطاعم والمحال السياحية الصادرة من وزارة السياحة وطبقاً للمعايير التي تتم من خلال اللجنة المشتركة التي يصدر بتشكيلها قرار من وزيرى المالية والسياحة

أولاً : البند (٢٧) تشمل الطوابع البريدية مقابل الخدمات البريدية التي تقدمها هيئة البريد عدا البريد السريع .
ويقصد بالطوابع المالية الطوابع التي تصدرها أي جهة يخول لها القانون الخاص بها إصدار هذه الطوابع لدعم مواردها المالية .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف
١٦	
١٧	تنقية أو تحلية أو توزيع المياه عدا المياه المعبأة
١٨	البترول الخام
١٩	الغاز الطبيعي وغاز البوتلين (البوتجاز)
٢٠	المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية
٢١	الذهب الخام والفضة الخام
٢٢	إنتاج أو نقل أو بيع أو توزيع التيار الكهربائى
٢٣	بقايا ونفايات صناعة الأغذية ونفايات الورق
٢٤	أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة
٢٥	ورق صحف وورق طباعة وكتابة
٢٦	الكراسات والكشاكيل ، والكتب ، والمذكرات التعليمية ، والصحف والمجلات
٢٧	الطوابع البريدية والمالية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

ثانياً : البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهينها مالكاها للغير بغرض استعمالها في السكن .
ويقصد **بالوحدة غير السكنية** كل وحدة يهينها مالكاها للغير بغرض ممارسة نشاط تجارى أو صناعى أو مهنى .
ولا يشمل ذلك المحال التجارية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ وكذلك المنشآت الفندقية ، وغيرها من الأماكن التي تنظم أحكامها قوانين خاصة .

ثالثاً : البند (٣٣) يقصد بالعمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها العمليات التي تقوم بها البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وحدها وفقاً لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .

رابعاً : البند (٣٦) يقصد بالخدمات المالية غير المصرفية الأدوات المالية غير المصرفية التي تشرف وتراقب عليها هيئة الرقابة المالية والواردة بالمادة الثانية من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بما في ذلك : أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين والتمويل العقاري والتأجير التمويلي والتخصيم والتوريق وكذا التمويل متناهي الصغر المضافة بموجب القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصف												
٢٨	بيع وتأجير الأراضى الفضاء والأراضى الزراعية والمباني والوحدات السكنية وغير السكنية												
٢٩	النقود الورقية والمعدنية المتداولة ، والعملات التذكارية												
٣٠	سفن أعالي البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلي بالتعريفات الجمركية المنسقة : <table> <tr> <th>مسلسل</th><th>بند التعريف</th></tr> <tr> <td>١</td><td>٨٩ ٠١ ١٠ ١٠</td></tr> <tr> <td>٢</td><td>٨٩ ٠١ ٢٠ ١٠</td></tr> <tr> <td>٣</td><td>٨٩ ٠١ ٣٠ ١٠</td></tr> <tr> <td>٤</td><td>٨٩ ٠١ ٩٠ ١٠</td></tr> <tr> <td>٥</td><td>٨٩ ٠٢ ٠٠ ٣٠</td></tr> </table>	مسلسل	بند التعريف	١	٨٩ ٠١ ١٠ ١٠	٢	٨٩ ٠١ ٢٠ ١٠	٣	٨٩ ٠١ ٣٠ ١٠	٤	٨٩ ٠١ ٩٠ ١٠	٥	٨٩ ٠٢ ٠٠ ٣٠
مسلسل	بند التعريف												
١	٨٩ ٠١ ١٠ ١٠												
٢	٨٩ ٠١ ٢٠ ١٠												
٣	٨٩ ٠١ ٣٠ ١٠												
٤	٨٩ ٠١ ٩٠ ١٠												
٥	٨٩ ٠٢ ٠٠ ٣٠												
٣١	الطائرات المدنية ، ومحركاتها ، وأجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التي تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية ، سواء كانت هي أو محركاتها أو أجزائها ، ومكوناتها ، وقطع غيارها ، ومعدات والخدمات التي تقدم لها ، مستوردة أو محلية ، وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة في الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣												
٣٢	مقاعد ذات عجل وأجزائها وقطعها المنفصلة ، وأعضاء الجسم الصناعية وأجزائها ، وأجهزة تسجيل السمع للصم وأجزائها ، وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو تزرع في الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة وأجزائها ولوازمها ، وأجهزة الغسيل الكلوى وأجزائها ولوازمها بما فيها مرشحات الكلى الصناعية ، وحضانات الأطفال												
٣٣	العمليات المصرفية التي يقتصر مباشرتها قانوناً على البنوك دون غيرها												
٣٤	بيع وشراء العملة بشركات الصرافة والبنوك												
٣٥	خدمات صندوق توفير البريد المصرفية												
٣٦	الخدمات المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة العامة للرقابة المالية												

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

خامساً : البند (٣٧) يقصد بخدمات التأمين وإعادة التأمين الخدمات التأمينية التي يقوم بها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من السلطة المختصة بالعمل في مجال التأمين .
ولا يدخل ضمن خدمات التأمين وإعادة التأمين المعفاه (الخدمات التي يقوم بها مصفى التأمين وخبراء تقدير القيمة «المؤمنين» والمعاينة والخبراء الآخرين ، والخدمات القانونية المتعلقة بتقديم المطالبات والخدمات الناتجة عن التأمين مثل الإصلاح والصيانة ... إلخ التي تؤديها شركة التأمين بمعرفتها أو عن طريق الغير) .

سادساً : البند (٣٩) يقصد بالخدمات الصحية كل خدمة صحية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الاستشفاء ، ولا تدخل فيها ما تقدمه المستشفيات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية .
كما لا تدخل في هذه الخدمات عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية .

قانون الضريبة على القيمة المضافة

م	الصنف
٣٧	خدمات التأمين وإعادة التأمين
٣٨	خدمات التعليم والتدريب والبحث العلمي
٣٩	الخدمات الصحية فيما عدا عمليات التجميل والتخسيس لغير الأغراض الطبية
٤٠	خدمات النقل البرى للأشخاص بما فى ذلك النقل الذى يتم بواسطة سيارات الأجرة عدا خدمات النقل السياحى والنقل المكيف بين المحافظات وتأجير السيارات الملاكى
٤١	النقل المائى الداخلى غير السياحى للأشخاص ، والنقل الجوى للأشخاص
٤٢	الخدمات التى تؤدى لإنشاء وصيانة دور العبادة ، والخدمات المجانية التى تؤديها دور العبادة
٤٣	الخدمات المجانية التى يتم بثها من خلال الإذاعة والتلفزيون أو أى وسيلة أخرى
٤٤	خدمات الإنترنت الأرضى (تعفى لمدة عام من تاريخ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة)
٤٥	الخدمات المكتبية التى تقدمها المكتبات العامة أو التابعة للمنشآت التعليمية أو المراكز البحثية أو الثقافية بكافة أنواعها
٤٦	خدمات المتاحف التى يصدر بها قرار من الوزير بناءً على توصية من الوزير المختص
٤٧	الفنون التشكيلية ، أعمال التأليف والنشر الأدبى والفنى بأنواعه
٤٨	خدمات وكالات الأنباء
٤٩	خدمات إستزراع وإستنبات ورعاية الأرض والمحاصيل ، وعمليات الحصاد وتوريد العمالة الزراعية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

اللائحة التنفيذية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

سابعاً : البند (٥٧) يقصد بالخدمات الإعلانية هي الخدمة في صورتها النهائية التي يقدمها المعلن إلى المعلن إليه سواء قدمت هذه الخدمة بطريق البث أو النشر أو الإعلان أو أية صورة من الصور (ولا تشمل إنتاج المادة الإعلانية) .

م	الصنف
٥٠	إشتراكات النقابات والهيئات الخاضعة لقانون الهيئات الرياضية بما فيها النوادي الرياضية ومراكز الشباب التي تشرف عليها وزارة الشباب والرياضة ، وكذا إشتراكات الجمعيات الأهلية والإجتماعية التي تشرف عليها وزارة التضامن الإجتماعي
٥١	خدمات تجهيز ونقل ودفن الموتى
٥٢	السيارات المجهزة طبياً للمعاقين
٥٣	النفايات المتحصل عليها من تدوير القمامة
٥٤	الأجهزة الناطقة للمكفوفين والأجهزة التي تعمل بطريقة برايل للمكفوفين والبرمجيات والوسائل التعليمية الخاصة بالمكفوفين
٥٥	أ- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (محلي) ب- الأدوية والمواد الفعالة الداخلة في إنتاجها (مستورد)
٥٦	الخدمات التعليمية التي يقوم بها الأقسام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي تقوم بتدريس مناهج ذات طبيعة خاصة (الدولية)
٥٧	الخدمات الإعلانية

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولانحته التنفيذية

بيان إقرارات ونماذج الضريبة على القيمة المضافة المرفقة باللائحة التنفيذية

م	رقم النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
١ -	(نموذج ١ ض.ق.م)	طلب تسجيل	٥١، ٢٢، ١٨
٢ -	(نموذج ١/١ ض.ق.م)	بيان صاحب المنشأة أو الشركاء أو المؤسسين	
٣ -	(نموذج ٢/١ ض.ق.م)	بيان الفروع والمخازن	
٤ -	(نموذج ٣/١ ض.ق.م)	بيان البنوك المتعامل معها	
٥ -	(نموذج ٢ ض.ق.م)	إستيفاء طلب التسجيل	٥١، ١٩
٦ -	(نموذج ٣ ض.ق.م)	شهادة تسجيل الضريبة على القيمة المضافة / شهادة تسجيل - فرع	٥١، ٢٣، ١٩
٧ -	(نموذج ٤ ض.ق.م)	إخطار بالتسجيل	٥١، ٢٣، ١٩
٨ -	(نموذج ٥ ض.ق.م)	إخطار بإلغاء التسجيل	٢٥
٩ -	(نموذج ٦ ض.ق.م)	طلب تعديل بيانات تسجيل	الثالثة
١٠ -	(نموذج ٧ ض.ق.م)	طلب إستخراج بدل فاقد / تالف من شهادة التسجيل	٢٣
١١ -	(نموذج ٨ ض.ق.م)	نموذج تحديد الموقف من التسجيل	
١٢ -	(نموذج ١٠ ض.ق.م)	إقرار الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الجداول	١٦
١٣ -	(نموذج ١١ ض.ق.م)	إخطار إستكمال إقرار الضريبة على القيمة المضافة	
١٤ -	(نموذج ١٢ ض.ق.م)	عدم وصول إقرار الضريبة على القيمة المضافة	
١٥ -	(نموذج ١٣ ض.ق.م)	مطالبة بالسداد	
١٦ -	(نموذج ١٤ ض.ق.م)	إخطار بتقدير الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة في حالة عدم تقديم الإقرار	٦١
١٧ -	(نموذج ١٥ ض.ق.م)	إخطار بتعديل الضريبة بناء على البيانات والمستندات المتاحة	٦١، ١٧
١٨ -	(نموذج ١٦ ض.ق.م)	إخطار بالضريبة الإضافية	

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

م	رقم النموذج	بيان النموذج	ضمن المادة رقم باللائحة
١٩ -	(نموذج ١٠١ ض.ق.م)	إخطار بالترخيص الممنوح للمصنع / المعمل	٥٢
٢٠ -	(نموذج ١٠٢ ض.ق.م)	إخطار بالتوقف عن النشاط	٥٢
٢١ -	(نموذج ١٠٣ ض.ق.م)	محضر تخمير	
٢٢ -	(نموذج ١٠٤ ض.ق.م)	طلب حضور مندوب لعملية تعبئة مشروبات كحولية على البارد أو كسر كولونيا / عطور	
٢٣ -	(نموذج ١٠٥ ض.ق.م)	محضر عملية تعبئة سوائل كحولية	
٢٤ -	(نموذج ١٠٦ ض.ق.م)	ترخيص نقل سوائل كحولية	
٢٥ -	(نموذج ١٠٧ ض.ق.م)	نموذج تحليل عينة	
٢٦ -	(نموذج ١٠٨ ض.ق.م)	إستمارة تحليل أدخنة	
٢٧ -	(نموذج ١٠٩ ض.ق.م)	إخطار ببيان الجهات التي تم بيع التبغ لها وكيفية التصرف فيها	٥٩
٢٨ -	(نموذج ١١٠ ض.ق.م)	إخطار ببيان الجهات التي تم بيع الكحول لها وكيفية التصرف فيها	
٢٩ -	(نموذج ١١١ ض.ق.م)	الإقرار عن الضريبة المستحقة عن الخدمات لغير المسجلين (تكليف عكسي)	٤٢
٣٠ -	(نموذج ١٢٢ ض.ق.م)	الإقرار النهائي لضريبة المبيعات طبقاً لأحكام المادة الخامسة من مواد إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة	الرابعة
٣١ -	(نموذج ١٢٣ ض.ق.م)	بيان المخزون السلمي	الرابعة ، ٢٩
٣٢ -	(نموذج ١٢٤ ض.ق.م)	رد الضريبة على القيمة المضافة للمغادرين	
٣٣ -	(نموذج ٢٠١ ض.ق.م)	إخطار بموعد الفحص	
٣٤ -	(نموذج ٣١٢ ض.ق.م)	إخطار في مواجهة النيابة العامة	
٣٥ -	(نموذج ٣١٣ طعن ض.ق.م)	إخطار بانعقاد لجنة داخلية	
٣٦ -	(نموذج ٣١٤ طعن ض.ق.م)	إخطار بانعقاد لجنة طعن	
٣٧ -	(نموذج ٣١٦ طعن ض.ق.م)	إخطار بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن	٧٠
٣٨ -	(نموذج ١/٣١٦ طعن ض.ق.م)	إعلان بقرار لجنة الطعن	٧٠

قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

بيان بالقوانين والقرارات المعدلة لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية

م	التعديل	صدر في :	خاص بـ
١	قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٧	الجريدة الرسمية - العدد ٢ مكرر (ب) في يناير ٢٠١٧	الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي ، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ في شأن نظام التأمين الصحي على الطلاب والمرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .
٢	قرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧	الوقائع المصرية - العدد ٥٩ (تابع) في ١٢ مارس ٢٠١٧	الخاص بإيضاح البند (١٦) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرفقة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ .